جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

حجية البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي

إعداد

د. رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم

أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم الشريعة والقانون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الأول ٣/٣ – العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

حجية البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي

إعداد
د. رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم
أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم الشريعة والقانون
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تسلط هذه الدراسة الضوء على أهمية البصمة الوراثية في ميدان الأدلة الجنائية، بتحليل عميق للتطورات الحاصلة في علم الوراثة وكيفية تأثيرها الفعال في ساحة العدالة الجنائية. يتمثل جوهر البحث في استعراض الابتكارات والتقنيات الحديثة التي طورها العلماء لتعزيز الدقة العملية والعلمية لاكتشاف الغموض في الجرائم عن طريق البصمات الوراثية. وتُقدّم الدراسة نظرة شاملة عن مدى تطور تقنيات البصمات الوراثية وكيف أصبحت قادرة على تحديد الهوية بدقة متناهية، مما يجعلها أداة حيوية في مجال العدالة الجنائية.

ويعمل البحث على توضيح دور البصمات الجينية في توجيه عمليات التحقيق الجنائي وتقديم الأدلة القاطعة لإثبات الجرائم، مشيراً إلى كيف أصبحت هذه التقنية الحديثة جزءاً لا يتجزأ من أنظمة العدالة المعاصرة. ويتناول البحث أيضـًا المبادئ الأساسية للأدلة الجنائية، بما في ذلك الأسس القانونية والعلمية التي تحكم استخدام

التقنيات الوراثية في تعزيز نظام العدالة وتحقيق العدالة والأمن الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، يسلط البحث الضوء على التحديات التي تواجه استخدام التقنيات الوراثية في المجال القانوني، مثل قضايا الخصوصية والأخلاق، ويقدم توصيات للسياسات العامة لضمان استخدام هذه التقنيات بطريقة مسؤولة وفعّالة في نظام العدالة.

الكلمات المفتاحية : البصمة الوراثية، الإثبات الوراثي، الحمض النووي، القواعد الأساسية في مجال الإثبات الجنائي.

The Validity Of Genetic Fingerprinting In Criminal Evidence

Rabab Mustafa Abdel Moneim Al-Hakim
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Egypt
E-mail : dr.rababelhakem47@azhar.edu.eg

Abstract:

This study sheds light on the importance of genetic fingerprinting in the field of forensic evidence, through a deep analysis of developments in genetics and its effective impact on the criminal justice arena. The essence of the research lies in reviewing the innovations and modern techniques developed by scientists to enhance the precision and scientific validity of discovering mysteries in crimes through genetic fingerprints. The study provides a comprehensive overview of the evolution of genetic fingerprinting techniques and how they have become capable of accurately identifying identities, making them a vital tool in the field of criminal justice.

The research aims to clarify the role of genetic fingerprints in directing criminal investigation processes and providing conclusive evidence to prove crimes, indicating how this modern technology has become an integral part of contemporary justice systems. The research also addresses the fundamental principles of forensic evidence, including the legal and scientific foundations governing the use of genetic techniques to enhance the justice system and achieve social justice and security.

Additionally, the research highlights the challenges facing the use of genetic techniques in the legal field, such as privacy and ethical issues, and provides policy recommendations to ensure the responsible and effective use of these techniques in the justice system.

Keywords: Genetic Fingerprinting, Genetic Proof, DNA, Basic Rules In The Field Of Criminal Proof.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، الحمد لله الذي أكمل لنا هذا الدين، وأتم علينا نعمته بأن أرسل إلينا خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ... وبعد.

إن من أهم المجالات التي خاض فيها الإنسان غمار البحث هو جسمه البشري ومكوناته، فاكتشف الخلية وأنها تحتوي على نواة، كما اكتشف الصفات الوراثية والتي تنتقل عن طريق الحمض النووي وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية DNA التي توجد داخل نواة الخلية، والتي لا يمكن أن تتطابق بين جميع البشر إلا في حالة واحدة وهي حالة التوأم المتطابق الذي يخلق من حيوان منوي واحد وبويضة واحدة وهو نادر الحدوث[1].

وقد انعكس هذا التقدم العلمي واكتشاف البصمة الوراثية على جميع مجالات الحياة، ومن أهم هذه المجالات مجال الإثبات القانوني، حيث تسعى أجهزة العدالة الجنائية فى المجتمع إلى وضع الآليات الكفيلة بإثبات الجريمة، ونسبتها إلى الفاعل الحقيقي لها وإنزال العقاب المناسب بحقه، ومن المعلوم أن القاضي يقضي بناء على الأدلة المقدمة إليه، وهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري عن

(١) د/ إبراهيم صادق الجندي: (تقنية البصمة الوراثية وإمكان التحايل عليها)، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، المملكة العربية السعودية، العدد ٢١٨، ص ٤٨.

ابن شهاب، قال: "أضرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة، أخبرته أن أمها أم سلمة – رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحس إنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"[1].

فلا يستطيع القاضي أن يقوم بدوره في الفصل في النزاع المطروح أمامه إلا إذا توافر لديه العلم بالأنظمة ، والقوانين المكلف بتطبيقها والحكم بها ، وهو أمر لا جدال فيه، وكذلك العلم بحقيقة الواقعة وتفصيلها ، وهو ما يحصل عليه عن طريق وسائل الإثبات المقررة، والتي يقام بها العدل وتصان بها الحقوق والنفوس والدماء.

وللإثبات أهمية كبيرة في القضاء ؛ إذ أن الشخص الذي يعجز عن إقامة الدليل على ما يدعيه يخسر دعواه ، وقد روى الإمام مسلم عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ يَدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، ولكنَّ اليمين على المدعي عَلَيْهِ[2] " فالحق يتجرد من كل قيمة إذا

(١) صحيح البخاري(مرجع سابق)، الجزء الثالث، الحديث رقم ٢٤٥٨، ص١٣١

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري المتوفي ٢٦١ هـ، المسند الصحيح المختصر، بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، تحقيق الدكتور/ محمد فؤاد عبدالباقى ، باب اليمين على المدعي عليه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الحديث رقم ١٧١١ ، ج ٣، ص١٣٦٣.

لم يقم الدليل عليه ، لذا فإن الإثبات تبوأ مكانة عالية عند الفقهاء ، وذلك للحاجة الماسة إليه في الفصل بين الناس وقطع النزاع بينهم ، وإقامة العدل وتحقيق القسطاس المستقيم ، وحفظ الحقوق لأصحابها ، وخاصة إذا ضعفت النفوس ، وخف الوازع الديني ، وغفل المرء الرقابة الإلهية فطمع بما في يد الآخرين[1].

وتسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على واحدة من أهم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي وهي البصمة الوراثية (DNA)، والتي لجأت إليها العديد من الأنظمة القانونية الجنائية نظرًا لما تمثله هذه التقنية العلمية من نقلة نوعية في المجال العلمي وإمكانية الأخذ بها في مجال الإثبات الجنائي لمواكبة التطور الهائل في طرق وآليات الإجرام على المستويين المحلي والعالمي. كما تحاول الدراسة التعرف على القواعد الأساسية في مجال الإثبات الجنائي، بما ينعكس على منظومة العدالة الجنائية التي ترمي إلى إقرار السلم والأمن الاجتماعي.

خطة البحث :

- **مقدمة**
- **الفصل الأول : البصمة الوراثية فى القانون الجنائي .**
  - **المبحث الأول**: ماهية الإثبات الجنائي.

(١) د/ محمد مصطفى الزحيلى(وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية والأحوال الشخصية) ، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص١٠

- **المطلب الأول** : تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً
- **المطلب الثاني**: أهمية الإثبات
- **المطلب الثالث**: التنظيم القانوني للإثبات

- **المبحث الثاني**: ماهية البصمة الوراثية.
  - **المطلب الأول**: ماهية البصمة الوراثية.
  - **المطلب الثاني**: أهمية البصمة الوراثية.
- **المبحث الثالث**: البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي
  - **المطلب الأول**: مصادر استخلاص البصمة الوراثية
  - **المطلب الثاني**: خصائص البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي
  - **المطلب الثالث**: الضوابط الفنية والإجرائية لإستخدام البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي
  - **المطلب الرابع**: إشكالية الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

❖ **الفصل الثاني: البصمة الوراثية فى الفقه الإسلامي**

- **المبحث الأول**: موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالبصمة الوراثية
- **المبحث الثاني**: الشروط والضوابط الشرعية للإثبات بالبصمة الوراثية
- **المبحث الثالث**: موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي

❖ **الخاتمة والتوصيات.**

الفصل الأول

البصمة الوراثية فى القانون الجنائي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الإثبات الجنائي

للإثبات أهمية كبيرة فى وصول الحق إلى صاحبه، ولقد نظمت الشريعة الإسلامية الغراء الإثبات،ووضعت له القواعد والأصول التى يجب أن يسير عليها ويهتدي بنورها من يبحث عن الحق، فشرعت الوسائل التى من خلالها يستطيع صاحب الحق أن يثبت حقه عند خصمه، ثم جاءت بعد ذلك القوانين الوضعية واقتبست من نور الشريعة الإسلامية ما يضيئ لها الدرب لإظهار الحق فجمعت هذه الوسائل ورتبتها فى نصوص قانونية يهتدي بها المتخاصمون فى إثبات دعواهم، ويعتمد عليها القاضي فى الفصل بين المتخاصمين، وسوف أتناول تعريف الإثبات وأهميته والتنظيم القانوني له على النحو الآتى:-

المطلب الأول : تعريف الإثبات

أولاً: تعريف الإثبات لغة

ثبت الشيء ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت، وثبت الشيء أي صح، وثبت فلان في المكان يثبت ثبوتًا فهو ثابت، ويقال لا أحكم إلا بثبت أي بحجة، ويقال: أثبت حجته أي

أقامها وأوضحها، وقوله: "ثبت" تطلق مجازًا على كل من كان حجة أي ثقة في روايته[١].

وقيل: أثبت الشيء أي أقره، والثبت أي الحجة، والصحيفة يثبت فيها الأدلة، والكلام المثبت أي الكلام غير المنفي[٢].

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحًا

الإثبات القانوني يكون مقيد بوسائل محددة حددها الشارع، ولا يمكن الخروج عنها سواء من المتخاصمين أو من القاضي ذاته، وذلك حتى يكون للحكم المقضي به حجيته[٣].

ولقد تعددت تعريفات الإثبات وتباينت، فقد عرفه البعض أنه : (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر) [٤].

---

(١) الإمام أبو بكر الرازي (مختار الصحاح)، باب الثاء مع الباء، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٨٢، د/ رجب عبدالجواد ابراهيم (معجم المصطلحات الإسلامية فى المصباح المنير) دار الآفاق العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ٣١

(٢) المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٨، ص ٨١.

(٣) د/ محمد علي عثمان الفقي (محاضرات في قانون الإثبات)، ٢٠٠٠، ص ٤.

(٤) د/ عبدالودود يحيى (الموجز فى قانون اللإثبات) دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ، ص ٣

وعرفه البعض الآخر أنه: (تقديم الدليل على صحة واقعة ما أمام القضاء للوصول إلى الحق المتولد عن هذه الواقعة؛ وذلك وفقًا للقانون)[1].

وعرفه البعض الآخر أنه: (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونًا على وجود واقعة قانونية يترتب عليها آثار قانونية)[2].

كما قام البعض بتعريف الإثبات الجنائي خاصةً بأنه: (كل ما يتخذ في الجرائم الجنائية من قبل سلطات العدالة في مجال التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة، في ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الشخصية الخاصة ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان)[3].

كذلك تم تعريفه على أنه: (إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى مرتكبها فيراد به إثبات الوقائع؛ بهدف الوصول إلى حكم قضائي عادل)[4].

كما يذهب اتجاه فقهي آخر على أن الإثبات الجنائي هو: (العملية الشرعية

---

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين (الأحكام العملية في الإثبات)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠١٢، ص٤.

(٢) د/ أحمد عبد العال أبو قرين (أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء)، ٢٠٠٦، ص ٥، د/ همام محمد محمود: (أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص ٧-٨.

(٣) د/ أبو العلا النمر (الإثبات الجنائي)، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٥.

(٤) د/ محمود مصطفى (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٨، ص ٣٤٣.

أو القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه أو حق المجتمع، وذلك عن طريق الحجج أو البراهين أو الأدلة)[١].

ومما سبق فمن الممكن تعريف الإثبات الجنائي بأنه: إقامة الدليل بالطرق التي حددها القانون على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها.

ويعد الإثبات الجنائي ذا أهمية كبرى في مجال الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى أن الواقعة الإجرامية المنظورة أمام سلطات التحقيق والمحاكمة تنتمي إلى الماضي، وليس في مقدورها أن تعاينها بنفسها والتعرف على حقيقة وملابسات وقوعها، وإثبات الفعل الإجرامي قبل المتهم الحقيقي، ومن ثم يتحتم على السلطة القضائية أن تتخذ من وسائل الإثبات الجنائي ما يكفل لها استظهار الحقيقة وجلاءها، شريطة أن تخضع تلك الإجراءات لقواعد وضوابط محددة يمكن أن يترتب على مخالفتها إهدار قيمة دليل الإثبات الجنائي المستمد من تلك الوسائل، إذ أن ذلك لا يعني تخويل القاضي سلطة تحكمية مطلقة[٢].

---

(١) د/ محمد محيي الدين عوض (إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون)، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٤

(٢) د/ محمود نجيب حسني (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، المجلد الثاني، ٢٠١٦، ص ٨٣٨ – ٨٤٣

المطلب الثاني : أهمية الإثبات

لقد اهتم القانون المصري ومن قبله الشريعة الإسلامية بالإثبات اهتمامًا بالغًا وحدد الوسائل التي من خلالها يستطيع المرء أن يحصل على حقه، ومن هنا تظهر أهمية الإثبات من خلال النقاط الآتية:[1]

١- إن الإثبات من أكثر الوسائل التي يحتاج إليها الناس لتحقيق العدالة، والحصول على حقوقهم ممن اعتدوا عليها، حيث لا يمكن الحصول على تلك الحقوق إلا من خلال اتخاذ الوسائل التي تظهرها وتثبتها لأصحابها.

٢- إن القاضي عند الفصل في الخصومات يحتاج إلى وسائل يستطيع من خلالها إقامة العدل وإنهاء النزاع بين المتخاصمين، ولا يكون ذلك بناء على أهواء شخصية، ولكن يكون من خلال الوسائل المحددة من قبل المقنن.

٣- أنه لا قيمة للحق إذا عجز صاحبه عن إثباته مما يستتبع خسارة دعواه وفقدان حقه؛ لذلك فإن الدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيه، وقد قيل: إن الحق الذي لا دليل عليه يصبح عند المنازعة هو والعدم سواء، وأن الدليل هو الذي يحمي الحق ويجعله مفيدًا[2].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الثالث، ص ٣٤٩. والمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات الحالي رقم ٢٥، لسنة ١٩٦٨.

(٢) د/ عبد الودود يحيى (المرجع السابق)، ص ٤.

المطلب الثالث : التنظيم القانوني للإثبات

يعد نظام الإثبات الجنائي محور الدعوى الجنائية ووسيلتها للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وبالرغم من اختلاف الأنظمة الجنائية والعقابية عن بعضها، فإن تحقيق العدالة وإرساء مبادئها يظل الهدف الأول في جميع نظم الإثبات الجنائي فهو من أهم مظاهر التطور الحضاري الذي يعكس المدى الذي وصل إليه احترام حقوق الإنسان في المجتمع[1].

ومن أجل أن تكون أدلة الإثبات الجنائي عنوانًا للحقيقة، فقد قرر المقنن المصري مجموعة من القواعد يتعين الإلتزام بها في سبيل الإثبات الجنائي، وأهمها أن عبء الإثبات الجنائي يقع على عاتق المدعي في الدعوى الجنائية وهو النيابة العامة، ويشمل إثبات كل أركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي، ونسبتها إلى فاعلها، ويمتد دور النيابة العامة إلى إثبات دفاع المتهم، حال تحققها من صحته، بوصفها أداة لحماية القانون والشرعية وليست خصما للمتهم، كما يتميز دور القاضي في مجال الإثبات الجنائي أثناء نظر الدعوى الجنائية بأنه دور إيجابي في تحري الحقيقة بالولوج في جميع الطرق التي نص عليها القانون ولو لم ينص عليها شريطة أن تكون

(١) د/ عطية مهنا (الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية)، رسالة دكتوراة، ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٨، ص ٢٦.

تلك الطرق مشروعة[1]، وهو ما يتضح من خلال قانون الإجراءات الجنائية الذي يشير إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل لازمًا لظهور الحقيقة.[2]

ومن جهة أخرى فإن السلطة القضائية تتمتع بحرية تامة في تكوين عقيدتها القضائية في سبيل الإثبات الجنائي، ولا إلزام على القاضي الأخذ بدليل محدد شريطة أن يكون مطروحًا امامه بجلسات المحاكمة وليس مجرد استدلال لا يرتقي إلى مرتبة الدليل، كما يشترط المقنن الإجرائي ألا يكون هذا الدليل قد تم تحت وطأة الإكراه أو التهديد وبالتالي يهد القيمة الثبوتية له ولا يوضع في الإعتبار وهو ما يتضح من خلال المادة رقم (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه).

---

(١) د/ إدوارد الذهبي (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري)، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٨.

٢المادة رقم (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م.

ولا يعني اقتناع القاضي أكثر من إذعانه للتسليم بثبوت الوقائع، كما دونها في حكمه ثبوتًا كافيًا، فالاقتناع في مفهومه القضائي ليس يقينيًا لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي، أو بجهل أو بغلط على الصعيد الموضوعي، وبالتالي فالاقتناع يقف في المرحلة الوسطى بين الاعتقاد واليقين، وذلك عن طريق استقراء واستنباط أدلة الإثبات الموضوعية التي يقدمها أطراف الدعوى لنيل اقتناع القاضي أو تلك التي يسعى إليها هو نفسه[1].

(١) د/ محمد زكي أبو عامر (الإجراءات الجنائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٨١٤.

المبحث الثاني : ماهية البصمة الوراثية وأهميتها

لقد جاء العلم الحديث وما توصل إليه من إكتشافات علمية، ليثبت صدق ما أخبر به القرآن الكريم من أمور غيبية وما اشتمل عليه من حقائق علمية تحدث عنها القرآن الكريم منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، فنجد أن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: {**سَنُرِيهِمْ آَيَاتِنَا فِي الْآَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**}(١)، وقوله عز وجل: {**وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا**}(٢)، وقوله تعالى: {**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**}(٣)، وهو الأمر الذي يدل على الإعجاز القرآني، وأن هناك اكتشافات متجددة إلى أن تقوم الساعة.

وتعد الوسائل العلمية أدلة أفرزتها العلوم الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي، حيث أثبتت التجارب العلمية أن العلم والتكنولوجيا يلعبان الدور الريادي في عمليات البحث والإثبات الجنائي، كما أن السباق بين أجهزة العدالة الجنائية على المستوى

---

(١) سورة فصلت الآية رقم ٥٣.

(٢) سورة الإسراء الآية رقم ٨٥.

(٣) سورة الأنعام الآية ٥٩.

الدولي أصبح يكتسي بالصبغة العلمية.

ويمكن تعريف الدليل العلمي الجنائي على أنه: (تلك الواقعة المثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة والتي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[1].

ولقد جاء المقنن الإجرائي المصري طبقًا للمادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات المصري مجيزًا الإثبات في الدعوى الجنائية بكل صور الأدلة التي يمكن التوصل إليها خلال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالواقعة الإجرامية وصولا إلى الحكم النهائي.

وبالتالي فإن المقنن المصري قد ترك المجال واسعًا ومفتوحًا أمام جميع وسائل الإثبات العلمية الحديثة، ومنها بل وأهمها البصمة الوراثية وإمكانية قاضي الموضوع في الإرتكان إليها في سبيل تكوين عقيدته في استظهار الحقيقة سواء بالبراءة أو الإدانة.

ولمزيد من الإيضاح سوف اقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول أتناول فيه أهمية البصمة الوراثية، والمطلب الثاني أرتكز على أهميتها وذلك على النحو الآتى:-

(١) د/ هلالي عبد الإله أحمد (النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية)، دار الكتاب الحديث، ص٣٣٩

المطلب الأول : ماهية البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات العلمية التي ظهرت في العصر الحديث، حيث أنها تمس هوية الشخص بشكل دقيق، فلكل إنسان بصمة وراثية خاصة به لا يمكن أن تتشابه مع غيره، فهي عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص.

إن البصمة الوراثية بمثابة الخريطة الخاصة بالجسم والمحفوظة داخل كل خلية من الخلايا، فهي تستمد من الأشكال المميزة لجينات الشخص الموجودة في الحمض النووي داخل خلايا الجسم، والتي ورثها الإنسان من والديه منذ خلقه في رحم أمه، وتظل ثابتة لا تنفك عنه حتى بعد وفاته، بل إنها لا تتغير ولا تمحى حتى لو تشوه جسده أو احترق.

وعلى الرغم من وجود بصمات جسدية أخرى للإنسان كبصمة الإصبع أو الصوت أو العين، والتي قد تساعد في التحقق من هوية الشخص، إلا أن البصمة الوراثية تتميز عما سواها من البصمات من عدة وجوه حيث يستمد الشخص من والديه عن طريق الوراثة نصفها من الأم والنصف الآخر من الأب، ولا يمكن بحال من الأحوال محوها أو التأثير فيها، أما البصمات الأخرى فلا تتأثر غالبًا بالوراثة ويكن محوها أو التعديل فيها، الأمر الذي يعطي البصمة الوراثية أهمية بالغة يمكنها من أن تؤدي دورًا فعالًا في القضايا الجنائية، والمساعدة في كشف الجرائم ومرتكبيها.

وسوف أتناول فيما يلي تعريف البصمة الوراثية من الناحية اللغوية ثم بعد ذلك من

الناحية الاصطلاحية ؛ وأخيرًا أتناول تعريفها من الناحية البيولوجية ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف البصمة الوراثية لغة

البصمة الوراثية هي كلمة ذات شقين؛ الشق الأول: البصمة، وهي مشتقة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ويقال بصم بصمًا بمعنى ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع، ورجل ذو بصم أي ذو بصم غليظ[١].

والشق الثاني وهو الوراثة مصدر ورث أو إرث، فيقال ورث فلان المال منه وعنه ورثًا وإرثًا أي صار إليه بعد موته، وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[٢].

ثانيًا: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحًا

بالرغم من أهمية البصمة الوراثية (DNA) كأحد المصطلحات ووسائل الإثبات العلمية الحديثة إلا أن القانون الوضعي لم يتعرض لتعريف محدد لها، وجعل هذا

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠، ص ٦١، المعجم الوجيز (مرجع سابق)، ص ٥٣.

(٢) المعجم الوجيز (مرجع سابق)، ص ٦٦٤.

الأمر على عائق الفقه القانوني وهو ما دعا إلى اختلاف الفقهاء حول وضع تعريف محدد للبصمة الوراثية، وذلك على النحو الآتي:

١- عرفتها ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أنها: (البنية الجينية نسبة إلى الجينات التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية)[١].

٢- وعرفها الدكتور/ سعد الدين سعد الهلالي: أنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع، وعرفها في موضع آخر أنها: تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه)[٢].

٣- وعرفها بعض الفقهاء أنها: (البنية الجينية للإنسان والتي تكشف عن خصائص الصفات الوراثية التي يحملها، ويتم من خلالها التعرف على هويته الوراثية)[٣].

---

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت فى الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخر ، ١٤١٩ هـ، الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨.

(٢) د/ سعد الدين سعد الهلالي (البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية)، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٥-٣٥.

(٣) د/ أحمد حميد سعيد النعيمي (الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية)، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، العراق، ص٦ .

٤- ويعرفها البعض أنها: (صورة للأشكال الخاصة التي تتخذها جينات الشخص في الحمض النووي (الدنا) المتمركز في نواة أية خلية من خلايا جسمه، والتي ينفرد بها الشخص عن سائر البشر، فتحدد بالتالي هويته بذاته وتعين والديه الحقيقيين عند الاقتضاء بدقة عالية، وتلك الأشكال التي تختلف من حيث حجمها وموقعها بسبب اختلاف تسلسل أو تتابع القواعد النيتروجينية المكونة لكل جين وتباين مواقع الجينات في حمض الدنا، وتظهر هذه الأشكال على هيئة خطوط داكنة اللون متوازية أفقيًا ومختلفة الأحجام والمسافات البينية، ويتم أخذ هذه البصمة وطباعتها بأجهزة معينة بحيث يمكن للخبير المختص قراءتها ومقارنتها ببصمة شخص آخر، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها[١].

٥- ويعرفها آخرون بأنها: (النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتماثل في شخصين إلا في التوائم المتطابقة)[٢].

٦- كما تم تعريفها بأنها: (صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي الحمض

(١) د/ رجب كريم عبد اللاه: (دور البصمة الوراثية في إثبات النسب)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٨٩، عام ٢٠١٦ ص ٣٤.

(٢) د/ محمد الشناوي (البصمة الوراثية)، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٦

النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان فهي بمثابة الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام[1].

٧- ويعرفها الدكتور/ محمد رأفت عثمان بأنها: (المادة الوراثية الموجودة داخل نواة الخلية الدالة بهيئتها الخاصة على اختصاصها بشخص بذاته لا يتشابه فيها معه أحد)[2].

٨- وعرفها الدكتور/ وهبه الزحيلي أنها: (المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، وهي تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الإختلاف بينهما)[3].

ومن خلال دراسة التعريفات السابقة نستطيع أن نعرف البصمة الوراثية بأنها:

---

(١) د/ محمد غانم (الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦.

(٢) د/ محمد رأفت عثمان (مرجع سابق)، ص ٣٢٤.

(٣) د/ وهبه الزحيلي (البصمة الوراثية ودورها في الإثبات)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة فى الفترة من ٥-٧ مايو ٢٠٠٢، المجلد الثاني، ص ٥١٣ .

مجموعة الجينات التي تكشف عن هوية كل شخص بعينه، وتبين نسبته إلى والديه الحقيقيين، والتي لا يتشابه فيها شخص مع آخر، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحديد البنوة أو شخص المجرم ، ويمكن استخلاصها من جميع العينات البيولوجية بجسم الإنسان سواء الجافة أو السائلة.

ثالثًا: تعريف البصمة الوراثية بيولوجياً

البصمة الوراثية تستمد من الأشكال المميزة لجينات الشخص الموجودة في الحمض النووي – الدنا DNA – داخل خلايا جسمه؛ إذ من المعروف أن جسم الإنسان يتكون من مجموعة من الأعضاء، والتي تتكون بدورها من مجموعة من الأنسجة المتباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، فالخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان والتي تتجمع مع بعضها لتكوين الأنسجة المختلفة، ويسمى هذا بالحمض النووي نظرًا لتواجده في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية على صورة كروموسومات، سواء كانت بكتيريا أو فطريات أو حيوانات[1].

ولقد تحدث القرآن الكريم عن هذا الأمر منذ أكثر من ألف وأربعمائة عامًا من أن البويضة الملقحة وهي الخلية الأولى في الإنسان التي يخلق منها، والتي تتضمن

(١) د/ أحمد الجمل (البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٤٦، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣، ص ٩٢.

الشفرة الوراثية الخاصة به، وتظل بذاتها حتى وفاته، وإلى يوم القيامة في بذرة أو جزء صغير جدًا في أسفل العمود الفقري يسمى (**عجب الذنب**)، فبعد موت الإنسان ودفنه يبدأ جسمه بالتحلل حتى يفنى جسده كله إلا عجب الذنب هذا فهو يبقى سليمًا في التراب حتى ولو تعرض لأشد أنواع الضغط والحرارة، فالله عز وجل حرم على الأرض أن تأكلها، فإذا كان يوم القيامة وأراد الله أن يبعث الخلائق للعرض والحساب أنزل من السماء ماءً فينبت كل فرد من عجب ذنبه. تنبت النبتة من بذرتها، ويخرج الإنسان بكامل هيئته التي كان عليها في الدنيا.

وأجمل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك في الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما بين النفختين أربعون)، قال: أربعون يومًا؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهرًا؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة)[1].

وقد قامت مجموعة من الدول وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل

(١) الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، (صحيح البخاري) تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، دار طرق النجاة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه، ج٦ ، الحديث رقم ٤٩٣٥، ص ١٦٥.

التعرف على الخريطة الجينية للإنسان وكشف ألغاز ما يسمى الجينوم البشري، وهي كلمة مركبة من كلمتين هما كلمة (جين) وكلمة (كروموزوم) مع اختصار لتلك الحروف في الكلمة الثانية تسهيلًا للنطق، ويقصد بهذا المركب التعبير عن كتلة المادة الوراثية جميعها[١]. وذلك بعمل مشروع ضخم يطلق عليه (مشروع الجينوم البشري) ويهدف هذا المشروع إلى حل شفرة الجينوم البشري كاملة، وذلك عن طريق رسم خريطة تفصيلية دقيقة لتتابع القواعد النيتروجينية في الحمض النووي الدنا، وبالتالي تحديد وظيفة كل جين من جينات الإنسان، وكذا التعرف على الجينات المسئولة عن الأمراض المختلفة خاصة الأمراض الوراثية الخاصة بالخلقة، وتم إعلان النتائج النهائية للمشروع وتم نشره كأطلس وراثي للخصائص والصفات الوراثية في عام ٢٠٠٣م[٢].

(١) د/ حسان حتحوت (قراءة الجينوم البشري)، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (سبق الإشاره اليها)، ص٤٣، د/ محمد رأفت عثمان (المادة الوراثية الجينوم – قضايا فقهية)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ٧٤

(٢) د/ محمد رأفت عثمان (مرجع سابق)، ص ٧٦، د/ رجب كريم عبد اللاه (دور البصمة الوراثية في إثبات النسب)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة ٢٠١٦، ص ٢٢، د/ إبراهيم صادق الجندي (تطبيقات تقنية البصمة الوراثية **DNA** في التحقيق والطب الشرعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٤٤، د/ نور الدين بن مختار الخادمي (الجينوم البشري وحكمه الشرعي)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، سبق الإشاره إليه، المجلد الأول، ص٢٣ .

المطلب الثاني : أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تسعى أجهزة العدالة الجنائية في المجتمع إلى وضع الآليات أو الإجراءات الكفيلة بإثبات الجريمة، ونسبتها إلى الفاعل الحقيقي لها، وإنزال العقاب المناسب بحقه[1]، والتي من المفترض أن تقوم على الأسس والمبادئ التي تحقق البنيان القانوني الكامل الذي يعمل على وقاية المجتمع من المجرمين، ورسم السياسة الجنائية الكفيلة بالكشف عن مواطن الزلل بالمجتمع.

ولا شك أن السلطة القضائية تقع عليها مسئوليات جسام في إقرار العدل وتنظيم حصول المواطنين على حقوقهم[2]، وفي سبيل ذلك يقوم القاضي الجنائي بتمحيص الأدلة المطروحة أمامه، كي يتناولها أطراف الدعوى بالنفي أو التأكيد تحت نظره سعيا للوصول إلى تحقيق العدالة التي لا تقبل الشك أو الإنكار[3].

وفي المقابل يسعى المجرمون إلى اللجوء لكل الوسائل التي تبعدهم عن قبضة العدالة، وقد اكتسى هذا الصراع في الآونة الأخيرة بعدًا جديدًا نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي تركت بصماتها على جميع مناحي الحياة المعاصرة، إلا أن

---

(١) د/ عادل يونس (إدارة العدالة الجنائية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٥، العدد ٣، نوفمبر ١٩٧٢، ص ٣١١.

(٢) د/ عوض محمد عوض (المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٦٧٠.

(٣) د/ سامح المحمدي (وسائل الإثبات الجنائي الحديثة)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٦٥، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٢٢، ص ٢.

البعض استغله لكي يخرج بالجريمة من نطاق أساليبها التقليدية إلى مجالات غير تقليدية اعتمدت على تطويع الاكتشافات العلمية الحديثة لتسهيل ارتكاب الجرائم دون أن تترك وراءها الأدلة الجنائية التي اعتادت أجهزة التحقيق الاعتماد عليها في إثبات الجريمة، الأمر الذي وضع أجهزة التحقيق الجنائي أمام تحدٍ بالغ الخطورة أظهر الحاجة إلى الاستعانة بوسائل إثبات علمية حديثة.

ولقد أدى اكتشاف البصمة الوراثية وما تحمله من مميزات وتحول سريع من البحث العلمي النظري إلى العلم التطبيقي إلى اللجوء إليها في العديد من المجالات لا سيما المجال الجنائي، خصوصًا في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية عن التوصل لحل فيها، حيث أسهمت البصمة الوراثية بشكل كبير في الكشف عن المجرمين أو تبرئة العديد من المتهمين، كذلك التأكد من هوية المفقودين أو التعرف على الضحايا في الكوارث، والكشف عن هوية الجثث التي تفحمت أو تحللت وتعذر معرفة أصحابها وذلك بإمكانية استقصاء الأجنة البشرية للتعرف على حقائق كانت تبدو لوقت غير بعيد مستعصية في مجال التحقيقات الجنائية[1].

(١) د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون (البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات)، بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ، ص ٤٦١ ، د/ إبراهيم صادق الجندي (مرجع سابق)، ص ١٣.

ويُعد استخدام البصمة الوراثية من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجريمة؛ رغبة فى التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ووسيلة إثباتها بغية تقليل فرص الخطأ القضائى وصبغ الأدلة المادية بالصبغة العلمية، إلا أن اللجوء إلى البصمة الوراثية في الكشف عن الجريمة مرتهن بعدة ضوابط[1] ، أهمها أن تقرير استخدام هذه الطريقة يعود لجهات البحث والتحقيق والمحاكمة، ولا تملك جهة أخرى تقرير ذلك، بحسب أن تلك الجهات هي المنوط بها التوصل إلى حقيقة الجريمة ووسيلة إثباتها، وذلك إعمالاً لقاعدة حرية القاضي في الإثبات وتكوين عقيدته ، إذ يستطيع القاضى اللجوء للوسائل العلمية الحديثة، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون الجريمة من الجرائم التى تحتاج إلى خبرة فنية واستخدام البصمة الوراثية لاكتشافها وبيان حقيقتها والتوصل إلى مرتكبيها.

ويعد الدليل المستمد من تقنية الحامض النووى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية، باعتباره دليلاً ماديًا مستمدًا من مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية مع الأثر البيولوجى الذي عثر عليه في مسرح الجريمة أو تخلف من المجنى عليه أو الجاني، فله قيمته وقوته الإثباتية النابعة من أسس علمية وفنية معترف

(١) محسن العبودي(القضاء وتقنية الحامض النووي – البصمة الوراثية) ،المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٧ ص ١٢.

بها في الأوساط العلمية.

ويقوم الإثبات في مجال القضاء بشكل عام وفى المجال الجنائى بصفة خاصة على وقائع

مادية يتعذر عادة إعداد الدليل بشأنها مسبقًا، ومن أهم المجالات التي يمكن استخدام البصمة الوراثية فيها هو المجال الجنائي[١]، وخاصة جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم الجنائية، والتي يتعذر في بعض الأحوال إثباتها بالطرق التقليدية باعتبارها من أدوات النفى والإثبات في آن واحد بالمقارنة بأدلة الإثبات الأخرى مثل تحليل الدم وغيرها من الوسائل، كما أكدت البحوث العلمية والتطبيقات العملية، إمكانية الكشف عن الجناة بطريقة مؤكدة فى كثير من الجرائم الجنسية، وخاصة الاغتصاب أو هتك العرض وتحديد شخصياتهم من خلال تحاليل حامض الـ DNA المستمدة من السوائل والتلوثات المنوية العالقة بالمجنى عليها ، ومقارنتها بالبصمة الخاصة بالمشتبه فيهم وتحديد الفاعل الحقيقي للجريمة.[٢]

وقد دفع هذا الأمر إلى قيام العديد من الدول بإصدار القوانين التي تبيح الاعتماد

---

(١) على عبد الله مجيد (البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى الإثبات الجنائي)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤ ، ص٩٥.

(٢) د/ جميل عبدالباقي الصغير (أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة)، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص٦٥

عليها في المجال الجنائي بصفة أساسية من أجل التعرف على المجرمين، وحل ألغاز العديد من القضايا الغامضة، وذلك عن طريق استخدام فحص الآثار والمخلفات البيولوجية الموجودة في مسرح الجريمة مثل الدماء أو الشعر أو المني أو اللعاب أو الأنسجة أو غير ذلك من الآثار، ومقارنتها مع المشتبه فيهم، فإذا تطابقت يكون دليلا على ارتكابه الجريمة[1]. فضلا عن ذلك يمكن من خلال البصمة الوراثية التي يتم فحصها من خلال تلك الآثار التعرف على جنس الجاني ذكر أم أنثى[2].

ونظرًا لأن الحمض النووي (DNA) لا تتكرر من شخص لآخر، فإنه من الأهمية بمكان استغلال ذلك التفرد في مجال الإثبات الجنائي مما دعا العديد من الأنظمة الجنائية العالمية إلى إنشاء ملفات آلية وطنية للبصمة الوراثية لجميع المواطنين، وهو نظام متكامل للمعلومات المتعلقة بالبصمة الجينية، يسمح بإمكانية تبادل البصمات الوراثية بين مختلف المختبرات الجنائية بما يساعد على تحقيق العدالة المنشودة.

(١) د/ فواز صالح (حجية البصمات الوراثية في الإثبات)، المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٤، ص ٢٩٠.

(٢) د/ رجب كريم (مرجع سابق)، ص ٣٨.

المبحث الثالث : البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي

المطلب الأول : مصادر استخلاص البصمة الوراثية

يمكن استخلاص الحمض النووي من أي جزء من جسم الإنسان مهما بلغ من الصغر، مما يساعد على الاستفادة بها في الإثبات الجنائي، وتتعدد مصادر استخلاص البصمة الوراثية من الحمض النووي والتى يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولًا: البقع الدموية

يمكن استخلاص حمض الدنا (DNA) من خلال إجراء الفحوص على بقع الدماء التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة سواء كانت تلك الدماء سائلة أو جافة، وذلك من خلال فحص كرات الدم البيضاء التي يتركز فيها الدنا، ثم بعد ذلك يتم مقارنتها بالعينات التى تؤخذ من المشتبه فيه مما يؤدي إلى تحديد هوية الشخص.

ويوجد أنماط عديدة من الدماء فهناك الدم السائل الذي يتم سحبه بواسطة أنبوب مخصص بذلك، والدم السائل في المياه، والدم الرطب الملوث للأجسام الصلبة، والدم الجاف الموجود على سطح يمكن نقله، أو على سطح ثابت أو الجدران، والأرضيات، أو الملتصق بالأجسام القابلة للقطع، أو الرزاز الدموي، ولكل من هذه الأنماط طريقة معينة يتم الحصول منها على الحمض النووي (DNA) وبالتالي القدرة على تحديد هوية الشخص[1].

(١) د/ إبراهيم صادق الجندي (دراسة تحليلية لاستخدام البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية)، بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، المجلد الثالث، ٢٠١٤، ص ٨٩٣، د/ عمر عبد المجيد مصبح (دور بقع الدم في اكتشاف الجرائم من خلال تقنية النانو)، بحث منشور بالمجلة العربية =

ثانيًا: السائل المنوي

كذلك يمكن استخلاص الحمض النووي (DNA) من خلال فحص السائل المنوي الموجود على ملابس المجني عليها، أو من خلال المسح المهبلي، أو على مفارش الأسرة خاصة في جرائم الاغتصاب، وعليه فإنه يتم تحديد هوية الشخص مرتكب الجريمة.

ويعد المني من أهم السوائل البيولوجية التي يمكن العثور عليها داخل مسرح الجريمة، لم لها من فوائد عديدة لا تقتصر فقط على تحديد هوية الشخص، ولكن تمتد إلى إثبات وقوع الاعتداء الجنسي من عدمه على المجني عليها[1].

ثالثًا: اللعاب

لقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق

= للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد ٦١، المجلد ٣١، عام ٢٠١٤، ص ٤١، د/ عمران مفتاح زقلوم (مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي)، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣، ص ٧.

(١) د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم (مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (سبق الإشاره إليه)، المجلد الثانى ص ٦٨٨ ، د/ أحمد محمد رفعت (التقنيات العملية في البصمة الوراثية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص ٧١، د/ بوصبع فؤاد (البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب)، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بالجزائر، ٢٠١٢، ص ١٣.

واستخلاص الحمض النووي (DNA) منهما، حيث ثبت أن هناك نوعًا من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يوجد بها خلايا تحتوي على الحمض النووي.

ويمكن الحصول على تلك الخلايا من بقايا الطعام التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو من أعقاب السجائر، أو اللبان المستعمل، أو من على طوابع البريد الملصقة على الأطراف بواسطة اللعاب، كما يمكن أخذه من على فوهات الأكواب المستخدمة، كذلك من مكان العضة الآدمية على جسم المجني عليها[1].

رابعًا: العظام والأسنان

تعد العظام والأسنان من أهم مصادر استخلاص الحمض النووي (DNA) خاصة في حالة تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، وقد أكدت الدراسات العلمية الحديثة إمكانية حدوث ذلك بنجاح من خلال عينات العظام التي يرجع عمرها إلى الأف السنين عن طريق استخلاص الحمض النووي من عظام المتهم المتوفى، ومقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة تم أخذها من مسرح الجريمة سابقًا أو من المجني عليهم، فإن وجد تطابقًا تامًا بين البصمة الوراثية التي تم الحصول عليها من عظام المتوفي وبين العينة المأخوذة فإنه يمكن الجزم بوجود هذا الشخص

(١) د/ إبراهيم صادق الجندي (المرجع السابق)، ص ٨٩٤، د/ طارق صالح يوسف عزام (دور الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

على مسرح الجريمة[1].

خامسًا: أنسجة الجلد والأظافر

تمثل الأنسجة بجميع أنواعها؛ وكذا الأظافر مصادر أساسية للحصول على البصمة الوراثية، حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي (DNA) في نواتها مثل الخلايا المخاطية والجلدية التي قد تتخلف من الجاني أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو جروح نتيجة وجود مقاومة، وبذلك فإن العثور على جزء بسيط من أظافر أو أنسجة الجاني عالقة في أظافر المجني عليه يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص[2].

سادسًا: الشعر

يعد الشعر أحد مصادر الحصول على الحمض النووي (DNA)، خاصة في بصيلة الشعر حيث يتواجد معظم الحمض النووي في الجذور والخلايا الموجودة بالغلاف المحيط ببصيلة الشعر، وبذلك يمكن استخلاص الحمض النووي من النواة من جذر شعرة واحدة متساقطة من جسم الجاني بمسرح الجريمة، أو على جسم الضحية

(١) د/ عباس أحمد الباز (بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، سبق الإشاره إليه، المجلد الثاني، ص ٥١٣، د/ إبراهيم صادق الجندي (المرجع السابق)، ص ٧٦٤.

(٢) د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا (مرجع سابق)، ص ٦٨٨، د/ بوصبع فؤاد (المرجع السابق) ، ص ١٤.

أو ملابسها؛ وبالتالي يكن تحديد هوية الشخص[١].

سابعًا: العرق والبول

يعد العرق والبول من السوائل الإخراجية التي يتخلص منها جسم الإنسان، ويمكن العصور على آثار العرق من ملابس المتهم او القبعة أو الأقنعة الخاصة به أو من على جميع الأسطح التى لمسها المتهم ، ولكن للأسف هي مصدر ضعيف للحصول على الحمض النووي، وتعتمد على الظروف الفردية؛ لأنها من الممكن أن لا تحتوي على نواة.

وقد استطاع العالمان الأستراليان (رولندفان، ماكسويل جونز) عام ١٩٩٧ من عزل المادة الوراثية من على الأشياء التي لمسها المتهم مثل المفاتيح والأقفال والأكواب[٢].

(١) د/ عائشة المرزوقي (أبحاث علم الجينات – خلايا المنشأ)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، (مرجع سبق الإشارة اليه)، المجلد الثالث، ص ٩٧٣، إيناس هاشم رشيد (تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الإثبات القانوني)، بحث منشور بمجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء بالعراق، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢، ص ٢١٨، د/ بو صبح فؤاد (مرجع سابق)، ص ١٦،

(٢) د/ عباس أحمد الباز (مرجع سابق)، ص ٧٦٠، د/ محمد أبو الوفا (مرجع سابق)، ص ٦٨٩ ، د/ أحمد محمد رفعت (مرجع سابق)، ص ٧٢، د/ طارق صالح يوسف عزام (مرجع سابق)، ص ١٣١.

المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية من أقوى الأدلة العلمية الحديثة التي تكاد تكون نتائجها قطعية في الإثبات أو النفي، حيث أن التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين، وهو الأمر الذي يجعلها تختص بعدة مميزات أهمها[1]:

١- تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات قاطع بنسبة ١٠٠٪ خاصة إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة علمية وفنية سليمة، وذلك لأن احتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية غير وارد، إلا في حالة التوائم المتماثلة التي تتكون من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، بعكس وسائل الإثبات التقليدية مثل فصائل الدم والتي تعد وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه فيها بين أكثر من شخص.

٢- أن هذه التقنية يمكن الحصول عليها من جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب، أو الأنسجة كالشعر واللحم والعظام والجلد، وهي بذلك تعد

---

(١) د/ إبراهيم صادق الجندي (دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية)، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، المجلد الثالث، ٢٠١٤، ص ٩٠٤، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد: (البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ص ٢١٧، د/ عائشة إبراهيم أحمد المقادمة (إثبات النسب في ضوء علم الوراثة)، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠١٢، ص ٥٤، د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون (القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات)، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ١٤٢٨ه، ص ١٨٠.

ميزة هائلة وحاسمة تساعد على التعرف على المجرمين في القضايا الجنائية خاصة في حالات عدم العثور على أية آثار لبصمات الأصابع أو غيرها من أدلة الإثبات في مسرح الجريمة.

٣- تمتاز البصمة الوراثية بقوة ثبات كبيرة جدًا في أقصى الظروف البيئية المختلفة (حرارة – رطوبة – جفاف) فالحمض النووي من أفضل المواد التي تقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدًا، وبذلك يمكن استخلاصه وإجراء تحليل DNA لآثار المتهم من العينات البيولوجية الضئيلة جدًا والمتحللة سواء السائلة أو الجافة الحديثة أو القديمة.

٤- أن الحمض النووي يمكن تخزينه والحفاظ عليه بعد استخلاصه من العينات وذلك لفترات طويلة جدًا، وبالتالي يمكن الرجوع إلى تلك العينات في أي وقت.

٥- أن هذه التقنية يمكن من خلالها معرفة العينات المختلطة، خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، حتى في حالة تعدد الجناة فيمكن من خلالها فصل كل عينة وإرجاعها إلى مصدرها مما يساعد على معرفة الفاعل.

٦- يمكن من خلال البصمة الوراثية إثبات وقوع الجريمة في حالة إختفاء الجثة مع وجود آثار منها كالدماء أو العظام، حيث يمكن إرجاع هذه الآثار إلى المجني عليه والتأكد من وقوع الجريمة.

٧- يمكن من خلال البصة الوراثية معرفة الجنس، أي معرفة ما إذا كانت عينة الحمض

النووي خاصة بذكر أم أنثى، وهذا يساعد في حصر المشتبه فيهم خاصة في جرائم السرقة والقتل.

٨- تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة نتيجة الاختلاف بين البشر، لكونها صفات تميز إنسان عن غيره.

وهذه الخطوط يسهل قراءة نتائجها وعمل الإحصائيات اللازمة لها، كذلك يمكن حفظها وتخزينها في الحاسب الآلي لحين إجراءات المقارنة بين العينات، وهو ما يميز البصمة الوراثية عن أدلة الإثبات الجنائية التقليدية مثل بصمات الأصابع والتي لا يمكن حفظها لفترات طويلة.

وبرغم مميزات اللجوء للبصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي إلا أن الأخذ بها يتسم بالعديد من السلبيات التي قد تؤدي إلى التقليل من أهميتها أو الاعتداد بها ومن أهم تلك السلبيات ما يلي:[1]

١- أن احتمال الخطأ وارد في نتائجها ما دام هناك تدخل من الإنسان حيث يمكن تلوث العينة المراد فحصها بعينة أخرى في أثناء جمع الأثر ونقله أو أثناء الفحص، وذلك نتيجة عدم تغيير القفازات المستخدمة في الجمع أو الفحص، أو نتيجة

(١) د/ إبراهيم صادق الجندي (تطبيقات تقنية البصمة الوراثية **DNA** في التحقيق والطب الشرعي)، مرجع سابق، ص ١٥٤، كذلك (دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية) مرجع سابق، ص ٩٠٧.

اختلاط الحمض النووي أثناء فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة، أو تلوث العينة بالكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفطريات.

٢- احتمال تبديل العينات عرضيًا مما يؤدي إلى تصنيف غير صحيح للحمض النووي.

٣- صعوبة الجزم في نتائج التقارب العائلي، كما تتعزز التفرقة في حالة التوأم المتطابقة الناتجة من حيوان منوي واحد وبويضة واحدة ففي هذه الحالة يكون الحمض النووي متماثلًا.

٤- كذلك نجد بعض المجرمين حريصون على عدم كشفهم من خلال استخدام القفازات أو الواقي الطبي أو إرغام الضحية على الاستحمام كما في جرائم الاغتصاب، وذلك لإزالة أي أثر بيولوجي على جسمها يمكن الحصول منه على الحمض النووي؛ كذلك يقوم بعضهم برش سائل منوي غريب على الضحية أو زراعته داخلها حتى يستطيع إبعاد الشبهة عنه.

وعلى الرغم من هذه السلبيات إلا أنها لا تؤثر على القيمة الكبيرة للبصمة الوراثية كوسيلة إثبات مؤكدة في التعرف على مرتكبي الجرائم.

المطلب الثالث : الضوابط الفنية والإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

يُعد اللجوء إلى البصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى من الأمور الفنية التي يلجأ فيها القاضي إلى انتداب الخبير المتخصص للقيام بها، وهو ما يمكن أن يجعلها

محلاً للعبث بها أو إساءة استخدامها أو الانحراف بها عن الهدف الذي شرعت من أجله، فالخطأ فيها قد ينسب إلى محل الجريمة ذاتها وذلك بوجود خطأ فى رفع العينة الموجودة، أو إلى القائمين على أخذ العينة ذاتها، ومن أجل أن يحقق الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل حاسم في مجال الإثبات الجنائي، فإنه ينبغي أن يتم اتخاذ مجموعة من التدابير الفنية والإجرائية وهي:[1]

١- أن تكون المعامل التي يتم فيها تحليل البصمة الوراثية تابعة للمؤسسات الرسمية بالدولة، ومنع إجراء ذلك التحليل بالمعامل الخاصة ؛ لإحاطتها بأكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة والمصداقية.

٢- ضرورة توفير جميع الضوابط العلمية والمعملية فى إجراءات أخذ العينة وتخزينها وتحليلها.

٣- أن يتم تشكيل لجنة فنية متخصصة مشهود لها بالكفاءة والنزاهة للقيام بالإشراف على استخراج النتائج المعملية واعتماد نتائجها.

٤- أن يتم توثيق كل مراحل تحليل البصمة الوراثية، بدءًا من أخذ العينة حتى انتهاء إجراءات التحليل وظهور النتائج، مع إمكانية السماح لأطراف الدعوى الاطلاع

(١) د/ عباس فاضل و د/ محمد حمودى (استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائى) ، مجلة الرافدين للحقوق العراق، المجلد١١، العدد ٤١، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.

على نسخة من هذه الإجراءات؛ لدرأ كل الشبهات حولها.

٥- اعتماد آليات وإجراءات دقيقة لمنع الغش والتلاعب وإفساد عينات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، ونبراسًا للقاضى فى تكوين عقيدته.

٦- أهمية وضع إجراءات فنية وقانونية لحفظ المعلومات والنتائج التي خلصت إليها التحاليل الفنية ؛ لمنع الاستخدام غير المشروع لها، ورصد العقوبات الكفيلة بتحقيق ذلك.

٧- إعداد كوادر فنية ومعملية على قدر عال من الكفاءة للقيام بعمليات التحليل للبصمة الوراثية، وأن يكونوا مدربين ومطلعين على أحدث وسائل وطرق التحليل الفنية المعترف بها إقليميًا وعالميًا؛ أملاً فى التوصل إلى التكييف القانوني السليم في الدعوى الجنائية، وتحقيقا للعدالة لجميع أطراف النزاع.

٨- إعدام العينات التى تؤخذ من المشتبه فيهم خاصة إذا ما ثبتت براءتهم ؛ منعًا لاستخدامها في أغراض غير مشروعة مثل الاستنساخ والعلاج الجينى والنقل الجينى إلى خلايا أو أعضاء بشرية أو حيوانية أخرى.

٩- وضع ضوابط قانونية لحفظ الأسرار البيولوجية التي يمكن أن تنتج عن التحليل الجيني للبصمة الوراثية، إذ أن ذلك التحليل يمكن أن يفصح عن المعلومات السابقة والحالية والمستقبلية للشخص محل التحليل، ومدى قابليته للإصابة بأمراض معينة أو الخصائص السيكولوجية كالعنف والهوس وغيرها من الأمراض، وذلك قبل حدوثها بعشرات السنين، وهو ما يمكن أن يؤثر على الحالة

النفسية للشخص، كما أن تسريب تلك المعلومات إلى الغير قد يتسبب في مشكلات صحية واقتصادية واجتماعية كبيرة.

١٠- أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثية بطلب رسمى ومسبب من جهة القضاء المعنية بالتحقيق في الواقعة الإجرامية.

المطلب الرابع : إشكاليات الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

لا شك أن مسألة الأخذ بالدليل المستمد من البصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائي يثير عدة إشكاليات يأتى فى مقدمتها مبدأ حرية القاضى فى الإثبات وإطمئنانه إلى بعض الأدلة المنظورة أمامه، كما أن اللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية في إثبات أو نفى الواقعة الإجرامية عن أحد أطراف المنازعة يُعد - فى نظر بعض الفقهاء- اعتداءً على الجسد، الذى نصت على حمايته العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

كما أن ذلك الإجراء يتنافى مع قاعدة عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد مصلحته في الدعوى الجنائية، وفى هذا الصدد يتنازع اتجاهان **أحدهما** يرى أن المتهم لا يجوز أن يجبر على الخضوع للاختبار إذا لم يمتثل له بإرادته، معللين ذلك بأن إجراء الفحص الطبى على المتهم وأخذ عينة منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا

(١) المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ديسمبر عام ١٩٤٨م.

جسمه، ومن ثم لا بد من موافقة المتهم على هذا الإجراء كونه يشكل اعتداءً على سلامة الجسم[١] ، كذلك لابد من خضوع دليل البصمة الوراثية لمبدأ مشروعية الدليل الجنائى وإلا ترتب عليه البطلان شأنه في ذلك شأن بقية الآثار المادية الجنائية؛ لأن دليل البصمة الوراثية المتحصل عليه بإجراءات غير مشروعة يُعد باطلاً، أما **الاتجاه الثاني** فيرى أنه ليس من العدالة حرمان الأجهزة المسئولة عن المجتمع وطمأنينته من استخدام البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى ولو بغير رضا المتهم، كما أنه بظهور اكتشافات علمية بالغة الدقة فى النتائج أصبح من السهل الوصول إلى الجاني وإلقاء التهمة عليه بصورة قاطعة، كما أنه فى حالة عدم امتثال المتهم لإجراء الفحص لاستخلاص حمضه النووى طواعية، يجوز إجباره على ذلك؛ في سبيل تحقيق مصلحة اجتماعية جديرة بالاعتبار[٢] ، لذلك أرى الاعتداد بالاتجاه الثاني؛ نظراً لما يمثله من فائدة حقيقية للمجتمع فى مجال الكشف عن الجريمة.

ومن جهة أخرى فإن من أهم المعوقات التي يمكن أن تعترض الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائى هو إمكانية تلوثها أو فقدها نتيجة الإهمال أو عدم

(١) د/ احمد فتحي سرور(الحق فى الحياة الخاصة) ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٥٤، ١٩٨٧ ، ص٣٥.

(٢) د/ احمد الجمل(مرجع سابق) ، ص ١٠٠.

الدراية الفنية والعلمية بضوابط حفظها أو تخزينها أو تحليلها[1].

كما أنه فى بعض الحالات قد يتم التلاعب في نتائج تحليل البصمة الوراثية من خلال أطراف الدعوى الجنائية عن طريق الرشوة أو التهديد المادى أو المعنوى أو غيرها من الطرق بما قد يضيع الفائدة المرجوة من تحليل البصمة الوراثية وفلسفة الأخذ بها، بل والأدهى من ذلك فإن التلاعب بها قد يؤدى إلى تبرئة متهم وإدانة برىء، وهو من الأمور التى يحاول القضاء المصرى النأى بنفسه عنه حتى ولو أدى إلى إفلات المجرم الحقيقي من العقاب.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد نص قانونى إجرائي يلزم سلطة القضاء باللجوء إلى الأخذ بالبصمة الوراثية فى مجال إثبات الدعوى الجنائية، إذ أن اللجوء للخبراء من الأمور الإجرائيةالجوازية للقاضى في سبيل تكوين عقيدته، ولكن استثناءً من ذلك فإن المقنن قد ألزم القاضى بانتداب الخبراء في أحوال المسائل الفنية البحتة والتى يعن للقاضي الإلمام بها وذلك طبقا لما ورد بالمادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]، إلا أن إلزام القاضي بانتداب الخبير المتخصص لا يعنى إجباره

(١) زوليخة بن طاية (حجية البصمة الوراثية فى اثبات الجريمة) ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر ، المجلد الخامس، عدد١ ، العدد الاول، ٢٠٢٠، ص ٧٧.

(٢) نصت المادة (٢٩٢) قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً او أكثر في الدعوى).

على الأخذ بما انتهى إليه ذلك الخبير، إذ يظل المبدأ العام متاحا للقاضي في الأخذ بهذا الدليل أو طرحه جانبًا في سبيل تكوين عقيدته بحرية تامة.

الفصل الثاني

البصمة الوراثية فى الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالبصمة الوراثية

لقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها ، مما دعا المحاكم في أوربا وأمريكا إلى الأخذ بها ، والاطمئنان إلى نتائجها العلمية في العديد من القضايا المعروضة أمامها، واعتبارها دليل إثبات.

والإسلام من جانبه دين يقدر العلم ، ويحث على طلبه والعمل بما جاء به ، طالما أن في ذلك إقراراً للحق وتحقيق العدل بين الناس ، لأن كل ما جاءت به أقوال العلماء في هذا الشأن قد أشار إليه الإسلام من قبل ، وصدق الله العظيم إذ يقول " **سَنُرِيهِم ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِم حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُم أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَ لَم يَكفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ* أَلَآ إِنَّهُم فِي مِريَةٖ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمۡۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ**"[1]، كما يتأكد بقوله تعالى " وفي أنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ[2].

فإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع، وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الآخرين

(١) سورة فصلت، الآية ٥٣، ٥٤.

(٢) سورة الذاريات ، الآية ٢١.

وذلك من زمن ليس بالبعيد يمثل أمراً عجيباً ومستغرباً حتى استقر العمل به واطمئن الناس إليه في إثبات هويتهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للصور الشخصية الملتقطة بانعكاس الأشعة (الصور الفوتوغرافية) فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع[1]، وقد استدل الفقهاء المعاصرون على مشروعية العمل بالبصمة الوراثية بما يأتى:

أولاً: القياس

يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية قياساً على القيافة، ذلك أنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة ، والذي يعتمد على علامات ظاهرية أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء ، فإن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية والحكم بها بناء على قول خبراء البصمة الوراثية يكون أولى ؛ وذلك لأن الشبه المعتمد في البصمة الوراثية إنما هو شبه باطنى خفي لا يبحث في الهيئة الظاهرية للإنسان ، وإنما في الموروثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية ، وهذا الشبه في البصمة الوراثية يتميز في دلالته على النسب بالدقة ، والتطابق بناء على ما تحمله البصمة من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بنى الإنسان وبذلك

(١) د/ سعد الدين الهلالى (المرجع السابق) ، ص ٨٦.

فكل ما تفعله القيافة يمكن أن تفعله البصمة الوراثية بدقة متناهية[1].

ثانياً: الإجماع

أجمع الفقهاء على جواز إثبات الهوية الشخصية بالوسائل الحديثة التي ثبت جدواها عمليـًا ، ويسرت التعامل بين البشر ، ومن بين تلك الوسائل بصمة الأصابع والتوقيع الخطى والصور الفوتوغرافية ، ولم نسمع من أهل العلم والفقه من أنكر العمل بشيء من تلك الوسائل ، والبصمة الوراثية لا شك أنها من الاشياء النافعة ، لكونها تدل على هوية كل إنسان بل أنها تعد أفضل وسيلة علمية للتعرف على الشخصية ، ومن هذا الإجماع قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[2].

ثالثاً: كونها وسيلة مشروعة لتحقيق مقصد مشروع

إذا كانت البصمة الوراثية وسيلة ممكنة لإثبات الحقوق فإنها تغدو مشروعة بناء على قاعدة إعطاء الوسيلة حكم ما تفضى إليه ، فإذا أفضت الوسيلة إلى مقصد

---

(١) د/ الهادى الحسين الشبيلي (استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب " نظرة شرعية ") ، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية ، المجلد ١٨ ، العدد ٣٥ السنة ٢٠٠٣ – ص ٢٠ ، د/ عبد العزيز فرج موسى (مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب) بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، المجلد ٧ ، العدد ٢٣ ، عام ٢٠١١ ، ص ٣٦١ .

(٢) د/ عائشة إبراهيم أحمد المقادمة (إثبات النسب في ضوء علم الوراثة) ، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، عام ٢٠١٢ ، ص ٦٣ ، د/ لمياء محمد صدقة باحيدرة (البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها شرعـًا في أحكام النسب)، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة ، العدد ٣٥ ، عام ٢٠١٣ ، ص ٧١٢

مشروع كانت مشروعة وإذا أفضت إلى مقصد غير مشروع تكون غير مشروعة ، والبصمة الوراثية تؤدى إلى مقصد مشروع و هو حماية الحقوق وكشف الحقائق وبالتالي فهى وسيلة مشروعة[١].

رابعاً : قواعد الشرع

وقد استدل الفقهاء بالعديد من القواعد الشرعية التي يمكن تطبيقها على هذه المسألة نذكر منها ما يأتي:

القاعدة الأولى: الأصل فى الأشياء الإباحة:

استدل الفقهاء المعاصرون على مشروعية العمل بالبصمة الوراثية بالقاعدة الشرعية " الأصل في الأشياء الإباحة " وذلك على إعتبار أن الأصل في كل ما يستجد من أمور لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو لم ينقل فيها إجماع يدل على منعه فإنه يحكم بإباحته أو جوازه بناء على هذه القاعدة[٢] ولما كانت البصمة الوراثية من المستجدات الحديثة التي لم يرد عنها دليل على منعها أو عدم استخدامها لذا فيجرى عليها الأصل العام في الشريعة الإسلامية وهو الإباحة ، كما أنها حدث علمى يكشف

(١) د/ الهادى الحسين الشبيلى(مرجع سابق) ، ص٢٥، د/ عادل رجب التاجوري (البصمة الوراثية وحجيتها فى الإثبات الجنائي فى الشريعة الإسلامية) ، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ص ٥٩.

(٢) د/ مصلح النجار (البصمة الوراثية فى الفقه الإسلامي) ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة ١٧، العدد ٦٥، ص ١٩٥.

عن هوية الإنسان الحقيقية ، ويمكن استخدامه في مجالات عديدة ، وهو يجلب المصالح ويدرء المفاسد عن المجتمع ، وبالتالي فهي مباحة شرعـًا للقاعدة الشرعية " أن الأصل في الأشياء الإباحة "

القاعدة الثانية " ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضى خلاف ذلك[1].

ومعنى هذه القاعدة " أن كل مقصد من مقاصد الشرع لابد من وسيلة لتحصيله ، لكن تختلف الوسائل في تحقيق المقاصد فمنها ما يحقق المقصد على الكمال ، ومنها ما دون ذلك فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعى ، وكانت واحدة منهما أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع من غيرها ، شرطة ألا تكون هذه الوسيلة محرمة فلا يجوز استخدامها حينئذ ، لأنها تعارض مقصد الشارع من الحكم[2].

وكذلك يمكن الأخذ ببعض القواعد الشرعية الأخري منها (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و (استصحابـًا لبراءة الذمة)[3].

---

(١) الامام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥ ، الجزء ٢١، ص ٣٠٨

(٢) د/ عائشة المقادمة (المرجع السابق) ص ٦٤ ، ٦٥.

(٣) د/ نصر فريد واصل (نظرية الدعوى والاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، دار الشروق بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٢، ص٦١.

المبحث الثاني : الشروط والضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد أقروا بجواز الاستفادة من البصمة الوراثية في مجالات عدة، – خاصة في مجال الإثبات الجنائي– إلا أنهم لم يتركوا هذا الأمر بلا ضابط أو قيد ، وإنما قاموا بوضع العديد من القيود والشروط الفنية التي تكفل دقة نتائجها ، وتدرأ مفسدة إستغلالها في غير ماشرعت فيه ؛ وذلك نظراً لأن القضاء بالبصمة الوراثية يعد نازلة مستجدة تستدعى النظر إليها بعين الحيطة والحذر ، والأخذ في الاعتبار عدم تعارضها مع الأدلة الشرعية المعتبرة.

ولما كانت البصمة الوراثية تمثل دليلاً حسيًا علميًا قطعيًا مبنيا على التحليل والمشاهدة وأنها تسهم إسهامًا كبيراً في إظهار الحقيقة ، وأنها بحكم الأصل مباحة شرعًا لحصول النفع بها في إقرار الحقوق ، وإقامة العدل ، إلا أنه لابد من توافر العديد من الضوابط والشروط للعمل بها وعدها دليلاً شرعيًا معتبراً يمكن الاستفادة منه ، وذلك على التفصيل الآتي:–

١– أن يكون الخبير مسلمًا لأنه قوله يتضمن خبراً ورواية ، كما لا يقبل قوله في هذه المسأله إذا كان يجر لنفسه نفعًا أو يدفع عنه ضرراً ، كما لا يقبل حكمه لوالديه، و أن يكون ذا خبرة وتجربة بأن يكون مؤهلاً، وقد اشتهر عنه الإصابة كما في

القائف[1].

٢- أن تتحقق الخبرة العالية والدراية والدقة فيمن يقومون بإجراء فحص البصمة الوراثية إضافة إلى كونهم من الثقات الذين يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني وممن يتصفون بحسن الخلق ، وكل ما تطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح[2].

٣- شيوعها وانتشار العمل بها ؛ لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ، ولا شك أن رضاهم يعتد به لاستقرار الحقوق ، ولذلك قال الفقهاء أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر ، وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر[3].

٤- تحقيق أكبر معدل لليقينية في إجراء تحاليل البصمة الوراثية ، وذلك عن طريق التحاليل إجراء التحاليل أكثر من مرة ، وبأكثر من طريقة ، وفي أكثر من معمل أو مختبر والتأكد من سلامة الأجهزة ، ودراية الفنيين في تشغيلها ، وإجراء التحليل

---

(١) د/ محمد الأشقر (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (سبق الإشارة اليها) ، الجزء الأول ، ص ٤٥٨

(٢) د/ على القرة داغي (البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي)، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشر ، العدد السادس عشر ، ص ٦٣

(٣) د/ نصر فريد واصل (المرجع السابق) ، ص ٦٩.

لأكثر من عينة لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.[١]

٥- أن تكون المختبرات والمعامل الفنية التي يتم فحص البصمة الوراثية بها تابعة للدولة وخاضعة لرقابتها ، حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية ؛ مما يؤدى إلى ضياع الحقوق[٢].

٦- يجب أن يتم توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج ؛ حرصاً على سلامة العينات ، وضماناً لصحة نتائجها ، مع مراعاة حفظ هذه الوثائق تى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة[٣].

٧- ألا يكون القائم بعمل البصمة الوراثية شخصاً واحداً ، كما اشترطه الفقهاء في الحكم على مجهول النسب ، بل لا بد من تعدد الخبراء ، أو تعدد المختبرات التي يتم فيها فحص البصمة الوراثية، وذلك قياساً على الشهادة ، والقيافة وإن كان هذا الشرط قد أثار خلافاً بين الفقهاء على التفصيل الآتي:

الرأي الأول : ويرى أنصار هذا الرأي ضرورة تعدد الخبراء القائمين على تحليل

---

(١) د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون (البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات)، مرجع سابق، ص ٤٩٠، د/ نصر فريد واصل (المرجع السابق) ، ص ٦٩.

(٢) د/ خليفة الكعبي (البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية) ، دار النفائس، الطبعة الأولى، ص٥٠.

(٣) د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون (المرجع السابق) ص ٤٩٠ ، المستشار/ فؤاد عبد المنعم (المرجع السابق) ، ص ٢٠.

البصمة الوراثية ولا يكتفي بالخبير الواحد ، وذلك قياساً على الشهادة والقيافة ، فكما لا يقبل الحكم بشهادة الواحد ، مصداقاً لقول الله تعالى " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذكِّرَ إِحْدَاهُمَا الآخرى**"[1] فمن باب أولى البصمة الوراثية لا يقبل فيها قول الخبير الواحد.

كما استدلوا من المعقول بأن ما يقتضيه حال الناس في هذا الزمان ، حيث خربت الذمم ، وشاع الفساد ، والإهمال، واتباع الهوى.[2]

الرأي الثاني: ويرى أنصاره جواز الأخذ بالخبير الواحد في البصمة الوراثية ، وعدم اشتراط التعدد وقد استدلوا بأن بعض الفقهاء القدامى أجازوا الاعتماد على قول القائف الواحد المسلم العدل ، فمن باب أولى يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد ؛ لأنها أوثق وأدق من القيافة التي تعتمد على النظر والفراسة.[3]

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(٢) المستشار / فؤاد عبد المنعم أحمد – المرجع السابق – ص ٢٠ ، د/ على القره داغي – المرجع السابق ص ٦٤ ، د/ محمد الأشقر – المرجع السابق – ص ٤٥٨

(٣) د/ محمد مختار السلامي (التحليل البايولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (سبق الإشارة إليه) ، المجلد الثاني ، ص ٤٥٨، د/ سعدالدين الهلالي(مرجع سابق) ، ص ٢٤٢

الرأي الثالث : ويرى أنصاره أن مسألة التعدد في الخبراء عند العمل بالبصمة الوراثية يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فهو من يقرر ذلك، وعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحًا كسائر المسائل الأخلاقية ، ومحققا للمصلحة ؛ لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة خبير البصمة الوراثية مما يحمله على الاكتفاء بقوله فقط بينما يظهر له في قضية أخرى الشكوك مما يدعوه إلى التثبت والاحتياط فيحتاج إلى قول خبير آخر[1].

الرأي الراجح :

مما سبق بيانه من أقوال الفقهاء المعاصرين فإننى أرجح الأخذ بالرأي الأول والذي يرى ضرورة التعدد في الخبراء عند العمل بالبصمة الوراثية ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدى إلى الاطمئنان إلى هذه التقنية وثباتها ، وقبولها عند عامة الناس .

(١) د/ عمرمحمد السبيل (البصمة الوراثية ومدي مشروعية إستخدامها فى النسب والجناية) ،دار الفضيلة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ ص ٣٦ ، د/ خليفة الكعبي (المرجع السابق) ، ص ٥٠.

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لم تترك الشريعة الإسلامية أمراً مستجداً أو نازلة من النوازل إلا واستوضحت حكمها الشرعى، وبينت أحكامها بصورة شاملة وواضحة لا لبس فيها ، ولما كانت البصمة الوراثية من الحقائق العلمية التي فتحت آفاقاً واسعة في معرفة الإنسان ، واستخدام هذه الحقائق في كافة المجالات خصوصاً المجال الجنائي ، فإن فقهاء الشريعة لم يتركوا الأمر هكذا ، وإنما عقدوا العديد من المؤتمرات والندوات للوقوف على بيان الحكم الشرعى لها ووضع الشروط والضوابط لاستخدامها.

وكان من أهم المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر في الفترة من ٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٢ والذي أصدر في نهاية المؤتمر قرارات عديدة تخص البصمة الوراثية ، والتي جاء من بينها القرار السابع ، والذي جاء فيه " لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعى ولا قصاص لخبر "إدرؤوا الحدود بالشبهات"[1] وذلك يحقق

(١) الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن حجر النسائي (سنن النسائي)، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الأشربه، باب الحث على ترك الشبهات، الحديث رقم ٥٦١٥ ، الإمام الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة بن موسي بن الضحاك الترمذى (سنن الترمذى) ، دار الفكر، كتاب صفة القيامة، الحديث رقم ٢٤٨٨

العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدى إلى نيل المجرم عقابه ، وتبرئة المتهم وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز العمل البصمة الوراثية في المجال الجنائي بأن المقصد الشرعى من البينة هو إظهار دليل واضح يدل على صاحب الحق أو الجريمة ، ومن هنا فلا يجوز حصرها في طرق إثبات معينة ، فكل ما يبين الحق ويظهره فهو دليل صالح لان يقضى به القاضي ، لذا يقول الأمام ابن القيم رحمه الله " والمقصود بالبينة في الشرع أنها اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهى تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين ، وشاهداً واحداً ، وامرأة واحدة ، وتكون نكولاً ويمينا ، أو خمسين يمينا ، أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها ، قوله – صلى الله عليه وسلم– " البينة على المدعي "[1]. أي عليه أن يظهر حجة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له[2].

ومن ذلك ما روى عَنْ صَالِحِ بْن إِبْرَاهِيمَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شمالى، فإذا أَنَا

(١) سنن الترمذي ، الجزء الثالث ، الحديث رقم ١٣٤١ ، ص ٦١٨ .

(٢) ابن فرحون (تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض ، طبعة ٢٠٠٣ ، الجزء الأول ، ص ١٧٢.

بغلامَيْن مِنَ الأَنْصَارِ - حَدِيثَةٍ أَسْنَانتهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ منهما فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِليه يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَا، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إلى أبي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قلتُ: إِلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالا: لَا ، فَنَظَرَ فِي السيفين، فقالَ: كِلاكُمَا قَتَلَهُ[1].

" ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي " ثم انتهى إلى هذا المبدأ العظيم والقاعدة الكلية فقال " فإن الله تعالى أرسل رسله ، وأنزل كتبه: ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم وجه شرع الله ودينه ..... بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين ،

(١) صحيح البخاري، الجزء الرابع ، حديث رقم ٣١٤١ ، ص ٩١.

وليس مخالفـًا له[1].

يقول الدكتور / القرة داغى " فإذا كان الأمر كذلك في مثل هذه القرائن فإن البصمة الوراثية أقوى بكثير منه ومن الشهادة التي تمثل الصدق والكذب ، حتى من الإقرار ، في حين أن نسبة الكشف عن طريق البصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية على الأقل ، لذلك فالذي أراه راجحا أنها دليل يثبت نسبة الجريمة إلى مرتكبها ، فيستحق العقاب المناسب له ماعدا الحدود التي يتشوف الشارع إلى التسامح فيها عند وجود الشبهة الدارئة لها ، ولكن درء الحدود لا يعني عدم وجود عقوبة رادعة مناسبة قد تصل إلى القتل حسب طبيعة الجريمة ، وخطورتها وظروفها وملابساتها المشددة والمخففة ، كما هي مفصلة في أحكام الجنايات، ومن جانب آخر فإن القوانين والأعراف السائدة تقبل بالأدلة الحديثة دون إنكار مثل بصمة الأصابع، والصور الشخصية على جوازات السفر، والبطاقات الشخصية ونحوها ، والتوقيعات الخطية ، بل أجاز مجمع الفقه الإسلامي الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة مثل التليفون ، والفاكس ، والكومبيوتر ، والرسائل الإلكترونية ونحوها ، وأصبح العالم الآن يتجه نحو التجارة الإلكترونية تمامـًا ، ولا نشكك فى مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب هذه المستجدات من خلال قواعده وسيادته العامة.

(١) الطرق الحكمية للإمام ابن القيم ص ٣: ١٧.

المبحث الرابع : إثبات جرائم الحدود بموجب البصمة الوراثية

اختلف الفقهاء حول مدى جواز إثبات الحدود بموجب قرينة البصمة الوراثية ، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إثبات الحدود بالبصمة الوراثية، وهناك رأى أخر يرى جواز إثبات الحدود بالبصمة الوراثية، ولكلا الفريقين أدلته التي استدل بها، وذلك على التفصيل الآتي:[1]

أولاً: عدم جواز إثبات الحدود بقرينة البصمة الوراثية

استدل جمهور الفقهاء والعلماء المعاصرين إلى عدم جواز إثبات الحدود بقرينة البصمة الوراثية بالعديد من الأدلة الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

-**القرآن الكريم**: استدل القائلون بهذا الرأي بقول الله تعالى: (**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي**

(١) د/ عارف على عارف (بصمة الجينات ودورها فى الإثبات الجنائي رؤية إسلامية)، بحث منشور بمجلة الحكمة بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢٦، مارس ٢٠٠٣، ص ٢٥٩، د/ احمد اسماعيل عمر (البصمة الوراثية وأثرها فى إثبات جرائم القصاص) ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية بالسودان، العدد ١٥، فبريير٢٠١٠، ص ٢٥٠.

الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[١].

وقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**)[٢].

وجه الدلالة: أن الآيتين الكريمتين قد بينتا أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء فإن أضيف إلى ذلك عدم إقامة النبي – صلى الله عليه وسلم– الحد إلا بعد إقراره أربعًا، تبين أن هذا الحد لا يقام إلا بشهادة الشهود أو الإقرار، ولا يجوز إقامته بقرينة البصمة الوراثية.[٣]

السنة: استدل القائلون بهذا الرأي بالعديد من الأحاديث التي تدل على عدم إعمال القرائن ومنها البصمة الوراثية في إثبات الحدود منها:

١ –ما ورد عن ابن عباس – رضى الله عنهما– أنه قال: قال النبي – صلى الله عليه

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) سورة النور: الآية ٤

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعي ،المتوفى ٥١٠هـ ، معالم التنزيل فى تفسير القرآن(تفسير البغوى) ، تحقيق محمد عبدالله النمر، الجزء الثاني، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، ص ١٨١، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، الجزء الخامس، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ص ٨٣، د/ حسني محمود عبدالدايم (البصمة الوراثية ومتي حجيتها فى الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١ ، ص ٥٨٤

وسلم-: **"لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"**[1].

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف يدل على أن القرينة لو كانت وسيلة لإثبات الحدود لأقام النبي - صلى الله عليه وسلم- الحد على المرأة التي ظهر من حالها قرائن تفيد وقوع الزنا، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يفعل لعدم وجود البينة، وهذا يدل على عدم جواز الأخذ بالقرينة في الحدود.

٢- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- : **"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يقت في الخمر حدًا". قال ابن عباس: شرب رجل فسكر فثمل في الفج فانطلقنا به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم- فضحك وقال: "أفعلها؟" ولم يأمر فيه بشيء".**[2]

وجه الدلالة: الظاهر من دلالة الحديث أن السكر قرينة على شرب الخمر، ومع

---

(١) سنن ابن ماجه- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٥٥٩ ، ص ٨٥٥.

(٢) أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابورى (المستدرك على الصحيحين)، تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ببيروت، الحديث رقم ٨١٢٤، الجزء الرابع ، الطابعة الأولى ، ١٩٩٠، ص٤١٥.

وجود هذه القرينة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بجلد السكران، فدل ذلك على عدم العمل بالقرينة في حد الشرب، ومثله سائر الحدود.[١]

المعقول:

استدل القائلون بهذا الرأي بأن وجود الشبهة تدرأ الحد، فقد يكون الحمل عن وطء بشبهة أو إكراه، وقد يكون وجود عين المال المسروقة في يد المتهم هبة أو عارية، وفي هذه الحالات يدرأ الحد بالشبهة وينطبق هذا الأمر على البصمة الوراثية التي تؤكد الكثير من الدلالات العقلية والمنطقية عدم قدرتها القاطعة على تحديد مرتكب الجريمة يقينيًا، بل إن الخطأ كثيرًا ما يعتري ظروف التعامل معها، كما أن وجود آثار الشخص بمكان لجريمة ليس دليلا على أنه الفاعل لها.[٢]

الإجماع:

جاء إجماع الفقهاء المعاصرين على عدم جواز اثبات الحدود بموجب البصمة الوراثية وفي ذلك ما صدر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي والذي قرر أنه: "لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها

---

(١) القاضي/ ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى(تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة ٢٠١٢، الجزء الثاني، ص ٥٣١، أبو الحسن السندى(فتح الودود فى شرح سنن أبي داود)، مكتبة لينا بمصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الجزء الرابع، ص٣٤٢

(٢) د/ حسني محمود عبد الدايم (مرجع سابق)، ص٥٩٨

وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر إدراؤو الحدود بالشبهات، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدى إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية".[1]

ولقد تقدمت المختبرات والتقنيات الخاصة بالبصمة الوراثية في مجال كشف الجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق أخذ أي خلية من مسرح الجريمة من المجرم، سواء أكانت دمه أو منيه أو أي شيء آخر، حتى ولو كان في ظروف ملوثه، فهناك تجارب كثيرة تدل على أنه أجريت البصمة الوراثية على عينة من المني الباقي على جسم المرأة المعتدى عليها أو ثوبها، فأثبتت إرجاعه إلى الشخص الجاني من بين عدد كبير من المشتبه فيهم، وكذلك أخذت عينات من الدماء في مسرح الجريمة، فاستطاعت البصمة الوراثية بشكل قطعي إرجاعها إلى أصحابها، لذلك نرجح القول بأن البصمة الوراثية دليل مقبول شرعا لكشف الجرائم والمجرمين، وأنها لا تقل عن بقية الأدلة من حيث الدلالة، ولكن الحدود لا تثبت بها لنظر الشارع إليها وتشوفه إلى درئها بالشبهات.[2]

أن الفقهاء اتفقوا على أن الحدود لا بد في إثباتها من أدلة يقينية، وأنها تدرأ

---

(١) القرار السابع لمجمع الفقه الإسلامي فى دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، الفترة من ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢.

(٢) د/ القرة داغي (المرجع السابق)، ص ٥٩

بالشبهات لقوله – صلى الله عليه وسلم– " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"؛[١] ولأن الحدود تدرأ بالشبهة فقد اقتصر في إثباتها على الإقرار والشهادة، وبشروط خاصة تضمن مصداقيتها، وهذا لا يمنع الاستدلال بالإضافة إلى ذلك على فاعل الجريمة بالقرائن القطعية المرتبطة بارتكاب الجريمة، وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية كقرينة قطعية لا تصلح وحدها لإثبات جرائم الحدود فهي وإن كانت دليلا ماديا لتحديد هوية الشخص، والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما ذهب إلا أن هذا الشخص ليس بلازم أن يكون هو مرتكب الجريمة؛ لإمكان تواجده صدفة في مكان الجريمة، وهذه شبهة تدرأ عنه الحد.[٢]

وبما أن المقرر لدى المذاهب غير الظاهرية هو درء الحدود والقصاص وكذا التعازير بالشبهة، فإنه يصعب القول بإقامة حد الزنا وغيره على الزناة بمجرد البصمة الوراثية، لوجود احتمالات أو شبهات لا في نتيجة البصمة الوراثية ذاتها، وإنما فيما يلابسها ويخالطها من شبهات تتعلق بالظروف المحيطة بها من الطبيعة والأدلة ونحوهما.[٣]

---

(١) سنن الترمذى، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود ، حديث رقم ١٤٢٤ .

(٢) د/ نصر فريد واصل (مرجع سابق) ، ص ٩٥.

(٣) د/ وهبه الزحيلى (مرجع سابق) ، الجزء الثاني ص ٥٢٧

ثانيًا: جواز إثبات الحدود بقرينة البصمة الوراثية

يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز إثبات الحدود بموجب قرينة البصمة الوراثية واستدلوا بالعديد من الأدلة الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وعمل أهل المدينة، والقياس والمعقول، ونورد ذلك بشيء من التفصيل:

القرآن الكريم:

استدل القائلون بهذا الرأي بقول الله تعالى: {**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**}.[1]

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة قد أفادت بجواز الحكم بالأمارات والقرائن في جريمة الزنا؛ لأنه توصل بمسألة القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالأمارات وجعلها سببا للحكم، وهذا يدل على جواز العمل بالقرائن في الحدود والاعتماد عليها في الحكم.[2]

---

(١) سورة يوسف: الآية ٢٨.

(٢) د/ لمياء محمد صدقه باحيدرة (مرجع سابق)، ص٦٥٤، د/ حسني محمود عبدالدايم(مرجع سابق)، ص٥٩٢

السنة :

استدل القائلون بذلك من السنة النبوية إلى ما رواه **أبو داود عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي – صلى الله عليه وسلم– فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها "اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولًا حسنًا"**.

قال أبو داود: "يعني الرجل المأخوذ"، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه"، فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم".[1]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث "فإن قيل كيف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود

(١) سنن أبي دأود ، كتاب الحدود، باب صاحب الحد يجيئ فيقر، الحديث رقم ٤٣٧٩، الجزء الرابع، ص١٣٤

بالرائحة والقيئ، كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه".[1]

عمل أهل المدينة:

فقد قال الإمام مالك – رضى الله عنه- : "والأمر عندنا في المرأة توجد حاملا، ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت أن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو أنها استكرهت وجاءت تدمى إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فضيحة نفسها؛ فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك".[2]

القياس:

استدل القائلون بجواز إثبات الحدود بالبصمة الوراثية بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: أنه يجوز إقامة الحدود بموجب نتائج البصمة الوراثية ؛ قياسًا على

---

(١) الإمام أبن القيم الجوزى (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سليمان، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ، الجزء الأول، ص٤١ .

(٢) الإمام مالك (الموطأ)، كتاب الحدود، باب ما جاء فى المغتصبة ، دار إحياء العلوم العربية، طبعة ١٩٩٤، ص ٨٢٧

وجوب إقامته بنكول الزوجة عن أيمان اللعان الذي قال به جمهور الفقهاء.[١]

الوجه الثاني: أنه يجوز إقامة حد الزنا والسرقة بموجب قرينة البصمة الوراثية بالقياس على جواز إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة أو القيء، وإثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق.

ولو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار، وإنما أخذًا بالقرينة وحكما بها لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيدا عن الحق، ولا مجانبا للصواب فيما يظهر قياسًا على تلك المسائل، لا سيما إذا حلف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعا، كمعرفته بأمانة، ومهرة خبراء البصمة، ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب لاسيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق، وأبانته بأي وسيلة.[٢]

---

(١) د/ حسني محمود عبدالدايم(مرجع سابق) ، ص٦٠٣

(٢) د/ عمر محمد السبيل(مرجع سابق)، ص ٨١ .

المعقول:

استدل أنصار هذا الرأي على ذلك من وجهين:[1]

الوجه الأول: أن وجود الحمل بالنسبة لمن لا زوج لها لا يكون قطعا إلا من زنا فيثبت الحد بذلك إلا أن تدفعه المرأة ببينة على وجود عقد نكاح، أو وجود شبهة كالاستكراه.

الوجه الثاني: فإن إقامة حد الزنا والسرقة بالقرينة أقوى من إقامته بالبينة والإقرار لأن هذين الاخيرين يتطرق إليهما الصدق والكذب، بخلاف وجود المال المسروق عند السارق فإنه نص صريح لا يتطرق إليه الشك.

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء المختلفة سواء الرأي القائل بعدم جواز إثبات الحدود والقصاص بقرينة البصمة الوراثية، أو الرأي القائل بجواز إثبات الحدود والقصاص بالبصمة الوراثية وعرض أدلة كلا الرأيين، فإننا نرى أن الرأي القائل بعدم جواز إثبات الحدود والقصاص بقرينة البصمة الوراثية هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أنصار هذا الرأي ووضوحها.

٢- وجود الإجماع من الفقهاء المعاصرين على هذا الرأي، لا سيما الإجماع الذي

(١) الإمام ابن القيم الجوزى (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، مرجع سابق ص ٣١٠.

أقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة والذي جاء قراره السابع أنه: "لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر إدراؤو الحدود بالشبهات، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدى إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية".

٣- أن جرائم الحدود مرتبطة بحق الله تعالى، وهي من أشد الجرائم خطورة على المجتمع، لذا نجد أن الله تعالى قد حدد مقادير العقوبة المترتبة عليها، وجعلها من الجرائم التي لا تقبل الشفاعة والإسقاط والتنازل، ووضع لها من الضوابط والقواعد ما يضمن عدم تطبيق هذه العقوبات إلا إذا كانت الجناية ثابتة ثبوتا يقينيا لا يدع مجالا للشك في أن صاحبها هو مرتكبها، وأنه يستحق العقاب عليها ؛ فإذا ما وجدت أدنى شبهة قي ذلك يدرأ عنه الحد.

٤- أن البصمة الوراثية تحوم حولها الشبهات لا سيما في طريقة جمع العينات، وتدخل الجهد البشري في ذلك، كما أنه من الممكن أن يكون الشخص المتهم قد تواجد في مسرح الجريمة بصفة عرضية.

٥- أن تطور الأساليب الإجرامية مع تطور العصر والتكنولوجيا قد يؤدى إلى إخفاء الأثر الحقيقي للجاني، كأن يقوم الجاني بوضع عينة شخص آخر في موقع الجريمة أو على جسم الضحية، فيؤدى إلى إدانة شخص بريء، وهو ما أثبته الواقع العملي في العديد من القضايا.

الخاتمة والتوصيات

تشكل الجريمة بكل أبعادها تحديًا هائلًا أمام تقدم المجتمعات، والجريمة ليست ظاهرة حديثة بل إنها تكاد تكون متلازمة مع وجود البشرية وبدايتها، ومع تطور المجتمعات والتقدم التكنولوجي، لم تقف الجريمة ومرتكبوها صامتين إزاء ذلك، بل يشهد الواقع الإجرامي أن محترفي الإجرام كانوا على قدم المساواة مع ذلك التقدم العلمي الذي من المفترض أنه جاء لخدمة البشرية ورفاهيتها، بالنظر إلى الإمكانيات المادية والبشرية والفنية التي تمتلكها العصابات الإجرامية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

وتحاول الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون بذل أقصى جهودها في مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، ولا شك أن اكتشاف الجريمة يعد خطوة كبيرة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن العدالة الحقيقية تكمن في التوصل إلى الفاعلين الحقيقيين للجريمة وإنزال العقاب الملائم بحقهم، وهو ما يعرف بالإثبات الجنائي. وبالنظر إلى التطور الهائل في وسائل وطرق ارتكاب الجريمة، فإن الحاجة أضحت ماسة في الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ولعل أهم ما يمكن الأخذ به في هذا المضمار هو البصمة الوراثية DNA، التي أثبتت مدى الدقة التي تتمتع بها في المجال العلمي والتي تكاد لا تخطئ في التعرف على هوية الأشخاص بدقة عالية؛ باعتبار أنه من المستحيل أن تتطابق البصمة الوراثية لشخصين مختلفين، وهو ما يميزها عن باقي الأدلة التقليدية في الإثبات الجنائي، والتي من الممكن أن يعتريها بعض التناقض، أو التعارض مع دليل مادي آخر ينفي ما أثبته من حقائق قانونية.

وبالرغم من ذلك؛ فإن مسألة الأخذ بالدليل المستمد من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي يثير عدة إشكاليات، يأتي في مقدمتها مبدأ حرية القاضي في الإثبات واقتناعه واطمئنانه إلى بعض الأدلة المنظورة أمامه، كما أن اللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الواقعة الإجرامية عن أحد أطراف المنازعة يعد اعتداء على الجسد، كما أن ذلك الإجراء يمكن أن يتنافى مع قاعدة عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلًا ضد مصلحته في الدعوى الجنائية، بالإضافة إلى إمكانية تلوث البصمة الوراثية أو فقدها نتيجة الإهمال أو عدم الدراية الفنية والعلمية بضوابط حفظها أو تخزينها أو تحليلها، كما أنه في بعض الحالات قد يتم التلاعب في نتائج تحليل البصمة الوراثية من خلال أطراف الدعوى الجنائية عن طريق الرشوة أو التهديد المادي أو المعنوي أو غيرها من الطرق، بما يفقدها قيمتها في الإثبات الجنائي، ناهيك عن أنه لا يوجد نص قانوني إجرائي يلزم سلطة القضاء باللجوء إلى الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات الدعوى الجنائية، إذ أن اللجوء للخبراء من الأمور الإجرائية الجوازية للقاضي في سبيل تكوين عقيدته.

ومن مجمل ما تم عرضه في هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تفيد المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية المعنية بمكافحة الجريمة والتحقيق فيها، وذلك على النحو التالي:

١- بذل جميع المساعي في سبيل إنشاء بنك قومي للبصمة الوراثية على مستوى الجمهورية، ويمكن أن يتم ذلك على مستويين: يضم المستوى الأول كل الأطفال حديثي الولادة بعمل تحليل البصمة الوراثية لهم فور ولادتهم وحفظها في الأجهزة المعدة لذلك، في حين يضم المستوى الثاني كل الأشخاص الآخرين، وأن يكون

ذلك إلزاميًا بالتزامن مع أية خدمات يلجأ فيها المواطن إلى أجهزة الشرطة أو القضاء أو مستشفيات وزارة الصحة المعتمدة لذلك.

٢- حث المشرع المصري على إجراء تعديل تشريعي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص على إمكانية الأخذ بالبصمة الوراثية ومساواتها بأدلة الإثبات التقليدية في حجيتها أمام القضاء.

٣- ضرورة أن يقوم المقنن المصري بوضع الضوابط الفنية والعلمية والقانونية والإجرائية في مجال تفعيل الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي الوقائع الإجرامية.

٤- ضرورة النص على عدم جواز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية للمتهم إلا بأمر قضائي في حالة وجود أدلة قوية ترجح إدانته أو تبرئته من ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

٥- أهمية اقتصار اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية على الجرائم ذات الجسامة والأهمية الكبيرة حتى لا يتم إساءة الرجوع إلى هذه الوسيلة من وسائل الإثبات.

٦- إمكانية النص على التصريح للمتهم أو ممثله القانوني حضور إجراءات فحص النتائج، لضمان أكبر قدر من الشفافية والمصداقية.

٧- النص على معاقبة كل من يتعمد تشويه البصمة الوراثية، أو يشترك في انحراف استخدام البصمة الوراثية في غير الغرض الذي وضعت من أجله، أو عدم التزام ضوابط السرية والمعايير الفنية والعلمية في استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

المراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، الجزء الخامس، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤ .

٢) ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعي ،المتوفى ٥١٠هـ ، معالم التنزيل فى تفسير القرآن(تفسير البغوى) ، تحقيق محمد عبدالله النمر، الجزء الثاني، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧ .

السنة النبوية :

١) أبو الحسن السندى(فتح الودود فى شرح سنن أبي داود)، مكتبة لينا بمصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الجزء الرابع .

٢) أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابورى (المستدرك على الصحيحين)، تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ببيروت، الحديث رقم ٨١٢٤، الجزء الرابع ، الطابعة الأولى ، ١٩٩٠ .

٣) الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن حجر النسائي (سنن النسائي)، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الأشربه، باب الحث على ترك الشبهات، الحديث رقم ٥٦١٥ .

٤) الإمام الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة بن موسي بن الضحاك الترمذى (سنن الترمذى) ، دار الفكر، كتاب صفة القيامة، الحديث رقم ٢٤٨٨

٥) الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي - صلى الله عليه وسلم- وسنته وأيامه، (صحيح البخاري) تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، دار طرق النجاة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ج٦ ، الحديث رقم ٤٩٣٥ .

٦) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري المتوفي ٢٦١ هـ، المسند الصحيح المختصر، بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، تحقيق الدكتور/ محمد فؤاد عبدالباقى ، باب اليمين على المدعي عليه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الحديث رقم ١٧١١ ، ج ٣.

٧) سنن ابن ماجه- تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٥٥٩.

٨) سنن أبي دأود ، كتاب الحدود، باب صاحب الحد يجيئ فيقر، الحديث رقم ٤٣٧٩، الجزء الرابع.

٩) القاضي/ ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى(تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة ٢٠١٢، الجزء الثاني.

كتب الفقه

١) ابراهيم بن على بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري المتوفي ٧٩٩هـ، (تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض ، طبعة ٢٠٠٣ ، الجزء الأول.

٢) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف أبن القيم الجوزى(إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سليمان، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ، الجزء الأول- الطرق الحكمية.

٣) تقى الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلى الدمشقي المتوفي ٧٢٨ هـ (مجموع الفتاوى)، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥ ، الجزء ٢١.

٤) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفي ١٧٩ هـ، المدونة الكبري(الموطأ)، كتاب الحدود، باب ما جاء فى المغتصبة ، دار إحياء العلوم العربية،طبعة ١٩٩٤

المعاجم اللغوية

١) الإمام أبو بكر الرازي (مختار الصحاح)، باب الثاء مع الباء، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣،.

٢) د/ رجب عبدالجواد ابراهيم (معجم المصطلحات الإسلامية فى المصباح المنير) دار الآفاق العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢

٣) المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٨.

٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠.

الكتب القانونية والفقهية :

١) د/ إبراهيم صادق الجندي (تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢) د/ أبو العلا النمر (الإثبات الجنائي)، دار النهضة العربية، ١٩٩١

٣) د/ أحمد حميد سعيد النعيمي (الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية)، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، العراق.

٤) د/ أحمد عبد العال أبو قرين (أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء)، ٢٠٠٦.

٥) د/ أحمد محمد رفعت (التقنيات العملية في البصمة الوراثية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤

٦) د/ إدوارد الذهبي (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري)، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠

٧) د/ جميل عبدالباقي الصغير (أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة)، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢

٨) د/ حسني محمود عبدالدايم (البصمة الوراثية ومتي حجيتها فى الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١

٩) د/ خليفة الكعبي (البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية) ، دار النفائس، الطبعة الأولى.

١٠) د/ رجب كريم عبد اللاه (دور البصمة الوراثية في إثبات النسب)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة ٢٠١٦.

١١) د/ سعد الدين سعد الهلالي (البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية)، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١

١٢) د/ عبدالودود يحيى (الموجز فى قانون اللإثبات) دار النهضة العربية، ١٩٨٧

١٣) د/ عمرمحمد السبيل (البصمة الوراثية ومدي مشروعية إستخدامها فى النسب والجناية) ،دار الفضيلة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

١٤) د/ عوض محمد عوض (المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٥) د/ فؤاد عبد المنعم أحمد: (البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية .

١٦) د/ فواز صالح (حجية البصمات الوراثية في الإثبات)، المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٤.

١٧) د/ محمد الشناوي (البصمة الوراثية)، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

١٨) د/ محمد رأفت عثمان (المادة الوراثية الجينوم – قضايا فقهية)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢.

١٩) د/ محمد زكي أبو عامر (الإجراءات الجنائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٢٠) د/ محمد عبد الظاهر حسين (الأحكام العملية في الإثبات)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠١٢.

٢١) د/ محمد علي عثمان الفقي (محاضرات في قانون الإثبات)، ٢٠٠٠.

٢٢) د/ محمد غانم (الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٣) د/ محمد محيي الدين عوض (إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون)، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٢٤) د/ محمد مصطفى الزحيلى(وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية والأحوال الشخصية) ، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٩٨٢ .

٢٥) د/ محمود مصطفى (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٨، .

٢٦) د/ محمود نجيب حسني (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، المجلد الثاني، ٢٠١٦.

٢٧) د/ نصر فريد واصل (نظرية الدعوى والاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، دار الشروق بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٢.

٢٨) د/ هلالي عبد الإله أحمد (النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية)، دار الكتاب الحديث.

٢٩) د/ همام محمد محمود: (أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١ .

الرسائل العلمية :

١) د/ بوصبع فؤاد (البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب)، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بالجزائر، ٢٠١٢

٢) د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون (القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات)، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ١٤٢٨ه.

٣) د/ طارق صالح يوسف عزام (دور الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.

٤) د/ عطية مهنا (الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية)، رسالة دكتوراة، ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٨.

٥) د/ على عبد الله مجيد (البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى الإثبات الجنائي)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤.

الأبحاث العلمية :

١) د/ إبراهيم صادق الجندي (دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية)، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، المجلد الثالث، ٢٠١٤ .

٢) د/ إبراهيم صادق الجندي: (تقنية البصمة الوراثية وإمكان التحايل عليها)، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، المملكة العربية السعودية، العدد ٢١٨.

٣) د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم (مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٤) د/ احمد اسماعيل عمر(البصمة الوراثية وأثرها فى إثبات جرائم القصاص) ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية بالسودان، العدد ١٥، فبريير ٢٠١٠ .

٥) د/ أحمد الجمل (البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٤٦، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣.

٦) د/ احمد فتحي سرور(الحق فى الحياة الخاصة) ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٥٤، ١٩٨٧

٧) د/ الهادى الحسين الشبيلي (استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب " نظرة شرعية ") ، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية ، المجلد ١٨ ، العدد ٣٥ السنة ٢٠٠٣ .

٨) د/ إيناس هاشم رشيد (تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الإثبات القانوني)، بحث منشور بمجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء بالعراق، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢.

٩) د/ حسان حتحوت (قراءة الجينوم البشري)، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية .

١٠) د/ رجب كريم عبد اللاه: (دور البصمة الوراثية في إثبات النسب)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٨٩، عام ٢٠١٦.

١١) د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون (البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات)، بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ه.

١٢) د/ سامح المحمدي (وسائل الإثبات الجنائي الحديثة)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٦٥، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٢٢.

١٣) د/ عادل رجب التاجوري (البصمة الوراثية وحجيتها فى الإثبات الجنائي فى الشريعة الإسلامية) ، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا ٥٩.

١٤) د/ عادل يونس (إدارة العدالة الجنائية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٥، العدد ٣، نوفمبر ١٩٧٢.

١٥) د/ عائشة إبراهيم أحمد المقادمة (إثبات النسب في ضوء علم الوراثة) ، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، عام ٢٠١٢

١٦) د/ عائشة إبراهيم أحمد المقادمة (إثبات النسب في ضوء علم الوراثة)، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠١٢ .

١٧) د/ عائشة المرزوقي (أبحاث علم الجينات – خلايا المنشأ)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المجلد الثالث، ص ٩٧٣

١٨) د/ عباس أحمد الباز (بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني.

١٩) د/ عباس فاضل و د/ محمد حمودى (استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائى) ، مجلة الرافدين للحقوق العراق، المجلد١١ ، العدد ٤١، ٢٠٠٩.

٢٠) د/ عبد العزيز فرج موسى (مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب) بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، المجلد ٧ ، العدد ٢٣ ، عام ٢٠١١.

٢١) د/ على القرة داغي (البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي)، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة عشر ، العدد السادس عشر .

٢٢) د/ عمر عبد المجيد مصبح (دور بقع الدم في اكتشاف الجرائم من خلال تقنية النانو)، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد ٦١، المجلد ٣١، عام ٢٠١٤.

٢٣) د/ عمران مفتاح زقلوم (مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي)، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣،.

٢٤) د/ لمياء محمد صدقة باحيدرة (البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها شرعاً في أحكام النسب)، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة ، العدد ٣٥ ، عام ٢٠١٣ .

٢٥) د/ محمد الأشقر (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (سبق الإشارة اليها) ، الجزء الأول .

٢٦) د/ محمد مختار السلامي (التحليل البايولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، المجلد الثاني.

٢٧) د/ مصلح النجار (البصمة الوراثية فى الفقه الإسلامي) ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة ١٧، العدد ٦٥.

٢٨) د/ نور الدين بن مختار الخادمي (الجينوم البشري وحكمه الشرعي)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، سبق الإشاره إليه، المجلد الأول .

٢٩) د/ وهبه الزحيلي (البصمة الوراثية ودورها في الإثبات)، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة

الامارات العربية المتحدة فى الفترة من ٥-٧ مايو ٢٠٠٢، المجلد الثاني.

٣٠) د/ عارف على عارف (بصمة الجينات ودورها فى الإثبات الجنائي رؤية إسلامية)، بحث منشور بمجلة الحكمة بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢٦، مارس ٢٠٠٣.

٣١) زوليخة بن طاية (حجية البصمة الوراثية فى اثبات الجريمة) ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر ، المجلد الخامس، عدد١، العدد الاول، ٢٠٢٠.

٣٢) محسن العبودي(القضاء وتقنية الحامض النووي – البصمة الوراثية) ،المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٧ .

٣٣) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت فى الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخر ، ١٤١٩هـ، الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨

الفهرس

موجز عن البحث **١٤٣٤**

المقدمة **١٤٣٧**

الفصل الأول البصمة الوراثية فى القانون الجنائي **١٤٤١**

المبحث الأول : ماهية الإثبات الجنائي **١٤٤١**

المطلب الأول : تعريف الإثبات ١٤٤١

المطلب الثاني : أهمية الإثبات ١٤٤٥

المطلب الثالث : التنظيم القانوني للإثبات ١٤٤٦

المبحث الثاني : ماهية البصمة الوراثية وأهميتها **١٤٤٩**

المطلب الأول : ماهية البصمة الوراثية ١٤٥١

المطلب الثاني : أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ١٤٥٩

المبحث الثالث : البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي **١٤٦٤**

المطلب الأول : مصادر استخلاص البصمة الوراثية ١٤٦٤

المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي ١٤٦٩

المطلب الثالث : الضوابط الفنية والإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ١٤٧٢

المطلب الرابع : إشكاليات الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية ١٤٧٥

الفصل الثاني البصمة الوراثية فى الفقه الإسلامي **١٤٧٩**

المبحث الأول : موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالبصمة الوراثية ١٤٧٩
المبحث الثاني : الشروط والضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية.....١٤٨٤
المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .١٤٨٩
المبحث الرابع : إثبات جرائم الحدود بموجب البصمة الوراثية ١٤٩٣
الخاتمة والتوصيات ١٥٠٥
المراجع ١٥٠٨
الفهرس ١٥٢٠